جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

عقـــــــد التنازل عـــــن العلامـــــة

(دراســـــــة مقارنـــــــــــة)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة قانون الأعمال/تخصص قانون العام للأعمال

من إعداد الطالبين **تحت إشراف الأستاذة**

*** زمـــور يونـــس** *** راشـــــدي سعيدة**

*** مـــــازة امحمـد**

أعضاء لجنة المناقشة

*** الأستاذ بن شعلال الحميد..... رئيسا**

*** الأستاذة راشدي سعيدة ....مشرفةً**

*** الأستاذة حمادي نوال.....ممتحنة**

تاريخ المناقشة:2016/06/22

دعاء

"يا ربي لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس إذا أخفقنا، يا ربي ذكرنا دائما أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح،فإذا أعطيتنا علما فلا تأخذ تواضعنا و إذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا وإذا أسأنا إلى الناس فمنحنا شجاعة الاعتذار وإذا أساء الناس إلينا فمنحنا شجاعة العفو يا ربي "

تشكرات

بعد الحمد والشكر لله عزوجل،أن وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، نتوجه بعظيم الشكر وخالص الامتنان إلى أستاذتنا الفاضلة الدكتورة راشدي سعيـــــــــدة التي تقبلت وبصدر رحب الإشراف على هذا البحث وتتبع خطواته وفي الوقت ذاته نتقدم بوافر الامتنان إلى الأساتذة الأفاضل، رئيس لجنة المناقشة و أعضائها كل عل حدى لتفضلهم قبول مناقشة هذا البحـــث المتواضع ، وكما نتوجه بالشكر إلى كل من ساهم في تعليمنا وتدريسنا، ونخص بالذكر أساتذة مرحلة الماستر.

وفي الأخير لا ننسا أن نوّجه شكرنا وامتناننا إلى كل أولئك الذين ساعدونا من قريب أومن بعيد في إعداد هذا العمل المتواضع.

✍ امحمد و يونس

بسم الله الرحمان الرحيم

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى والدي رحمه الله والوالدة التي تعتبر منبع الحنان والعطاء والصبر،أطال الله في عمرها.

إلى أخي وأخواتي كل باسمه خاصة أختي سميرة.

إلى كل الزملاء والزميلات.

زهور يونس

الإهداء

إلى روح والدي رحمه الله تعالى

إلى رمز التضحية والعطاء...

والدتي الحنونة .... حفضها الله وأطال في عمرها

إلى من علموني أن العلم يحمل معني القداسة...

اخواني وأخواتي

أصدقائي و صديقاتي

أمحمد مازة

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

- ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
- ص: الصفحة
- ص.ص: من صفحة الى صفحة
- د.ب.ن: دون بلد نشر
- د.س.ن: دون سنة نشر

2- باللغة الفرنسية:

-Art : article

- op-cit : (Opere Citato), Référence Précédemment citée.
- P : page
- PP : de la page a la page.

المقدمة

يرتبط التقدم والتطور الحضاري للأمم ارتباطا وثيقا بالتفكير والبحث الإبداعي في مختلف مناحي العلوم والآداب والفنون ولا يأتي لهذا الأخير أن يتطور ويستمر ما لم يكن ينمو في بيئته القانونية تكفل الاعتراف به وتكرس حمايته، وتستند الأعمال الإبداعية في حمايتها على فكرة الملكية الفكرية التي ينصب موضوعها على الحقوق الذهنية أو الحقوق الغير المادية[1].

يدخل ضمن الملكية الفكرية الإبداعات التي ينتجها العقل من اختراعات و مصنفات أدبية وفنية من رموز وأسماء وصور وتصاميم مستخدمة في التجارة وتنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين:

– حقوق المؤلف وتشمل المصنفات الأدبية، والأفلام، والموسيقى، والمصنفات الفنية.

وتشمل الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فنانين للأداء في أدائهم ومنتجي التسجيلات الصوتية في تسجيلاتهم وهيئات البث في برامجها الإذاعية والتليفزيونية[2].

– الملكية الصناعية التي تعرف على أنها نتاج الذهن(العقل) البشري الذي ميزه الله عن سائر المخلوقات، وتعرف على أنها المعرفة والتكنولوجيا التي يمتلكها المؤلف والمخترع والمبتكر بالإضافة إلى أنها حق يقتضي بموجبه منع الآخرين من استغلال اختراعاتهم وأفكارهم وما أبدعته عقولهم، والملكية الصناعية تضم براءات الاختراع وتسميات المنشأ والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية والعلامات التجارية[3].

ولأن حقوق الملكية الصناعية لها قيمة اقتصادية ومالية مهمة، حضت باهتمام كبير سواء على المستوى الدولي أو المحلي، حيث كان من الصعب حمايتها في مختلف دول العالم بسبب اختلاف القوانين ، إلا أنه خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ظهرت الحاجة الملحة إلى

---

[1]– خبوش فوزية، النظام القانوني لبراءات الاختراع، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند أولحاج، البويرة ،2015، ص 04.

[2]– يسعد حورية "محتوى الملكية الفكرية"،ألقيت في أعمال الملتقى حول:"الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28و29 أفريل 2013، ص03.

[3]– قريوش نصيرة ومديوني جميلة "راس المال الفكري وحقوق الملكية الفكرية" أعمال الملتقى حول:"حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بعلي، الشلف، يومي 13و14 ديسمبر 2011، ص3.

تنسيق قوانين الملكية الصناعية على صعيد دولي وعالمي، والسبب في ذلك يرجع إلى تزايد التدفق التكنولوجي على الصعيد الدولي والعالمي،

فبرزت فكرة وضع اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، وهي اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883 والتي لحقتها عدة تعديلات[1] وانضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة1966[2] وتسهر على حماية وتنظيم حقوق الملكية الصناعية والتجارية وقمع المنافسة الغير المشروعة وكذلك اتفاقية مدريد بخصوص التسجيل الدولي للعلامة التجارية والصناعية الموقعة عام 1891.

وأيضا وجود اتفاقية دولية تهتم بالمسائل التجارية من حقوق الملكية الفكرية، والمتمثلة في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باتفاقية تربس

واهتمام الدول بحقوق الملكية الصناعية خاصة وبحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة ازداد بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في 15-04-1944.

فقد كانت الجزائر كانت من أهم الدول التي ترغب للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، إذ قامت بإصدار أنظمة قانونية في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية والمتمثلة في:

الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالعلامات[3]، الأمر 03-05 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[4]، الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[5]، الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[6].

---

[1]- عدلت اتفاقية باريس في بروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في يوليو 1911،لاهاي في 06 نوفمبر 1925، ولندن في 02 يوليو 1934، و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 ، وآخر تعديل في ستوكهولم في 14 يوليو 1967

[2]- انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس بموجب أمر رقم 66_48 مؤرخ في 25 فبراير 1966، والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 188" والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج، ر، عدد 16 الصادر في 20 فبراير 1966

[3]-أمر رقم06/03 مؤرخ في 19 يوليو سنة2003 المتعلق بالعلامات ،ج.رعدد44 الصادر في23 جويلية2003.

[4]- أمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.رعدد44 الصادر في 23 يوليو 2003.

[5]- أمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الإختراع، ج.رعدد44 الصادر في 23 يوليو 2003.

[6]- أمر رقم 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،ج.رعدد44 الصادر في 23 يوليو2003.

ومن النصوص المستحدثة في تعديل حقوق الملكية الصناعية والتجارية والعلامات، نجد التشريع الخاص بالعلامات.

وهذا الأمر ألغى الأمر رقم 57/66 مؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية[1].

ولقد تطرقت العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى مسألة تعريف العلامة، وإبراز مميزاتها، وتبيان الشروط الواجب توافرها فيها حتى يصبح مودّع هذه العلامة مالكا لها

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من أمر رقم 06/03 كما يلي:"العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمـــات بما فيها أســـماء الأشخاص والأحرف ولأرقـــــام، والرسومات أو الصور والإشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات غيرها"[2].

وهذا ما نجده في التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة 711 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.[3].

فالعلامة التجارية ضمانة لحماية جمهور المستهلكين لأجل التعرف على رغباتهم في السلع والمنتوجات التي يفضّلونها على غيرها، فهي رمز الثقة بالمنتجات والخدمات، وهي بذات الوقت وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين الصنّاع والمنتجين ومقدمي الخدمات على غيرها من السلع المماثلة[4]، واعتبرها المشرع الجزائري في الأمر 06/03 السالف الذكر من الحقوق المعنوية، التي يمكن تمليكها وبالتالي التصرف فيها كما ذكر العقود التي يمكن أن ترد عليها، كالرهن أو الترخيص باستغلال العلامة أو التنازل عنها، الذي قد يكون إجباري كما هو في حالة الحجز على الفائدة التجارية وتوابعها، لكن موضوعها ينصب حول التنازل الإرادي عن العلامة الذي يتم بإرادة

---

[1]-أمر رقم 57/66 مؤرخ في 19 مارس 1966 يتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية، ج.رعدد23 الصادر في 22 مارس 1966 (ملغى).

[2]- المادة02 من أمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[3] -Art 711 du code la propriété intellectuelle français :la marque de fabrique, de commerce ou de service est un signe susceptible de représentation graphique servent a distinguer les produit ou services d’une personne physique ou morale .

[4]- محمود علي الرشدان ، العلامات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن،2009 ، ص11.

صاحبها، وقد يكون التنازل دون مقابل كالهبة أو الوصية وقد يكون بمقابل مالي كما في التنازل عن العلامة.

كما يتم التنازل الإرادي عن العلامة بالارتباط مع العمل التجاري أو مشروع الاستغلال أو بالاستقلال عنهما ولعل الهدف من تبني بعض التشريعات لمبدأ عدم الفصل بين العلامة ومشروع الاستغلال هو حماية جمهور المستهلكين، وخاصة عملاء ذلك المشروع كون العلامة كانت دائما رمزا للمشروع والتي تعتبر أحد عناصره الأساسية لجذب الزبائن إلى منتوجاته، لذلك فإن التصرّف فيها قد يترتب عنه تضليل الجمهور وإيقاعه في الغلط واللبس[1]، أمّا الدول التي أجازت التصرف في العلامة باستقلال عن المشروع الذي تستخدم فيه، فيرون أن العلامة التجارية لا تضمن توفير صفات وخصائص معينة في جميع المنتجات التي تحمل العلامة، وحماية الجمهور من الغش مكفولة بموجب قوانين حماية المستهلك وقوانين مكافحة الغش.[2]

والمشرع الجزائري تبنّى مبدأ التنازل الحر عن العلامة في المادة 14 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

ونحن ندرس عقد التنازل عن العلامة في مختلف التشريعات الذي يتم بإرادة صاحبها مستقلا عن العمل التجاري أو مشروع الاستغلال والذي يعرف على أنه: ذالك الاتفاق الذي يقوم بموجبه شخص يدعى المتنازل بنقل أو تحويل الحق في العلامة لصالح شخص آخر يدعى المتنازل إليه وذلك بمقابل[3]، واستبعدنا في دراستنا العلامات الجماعية كونها لا تكون محل انتقال بموجب المادة 24 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

وعلى ضوء ما تقدم وحتى تكون دراستنا للموضوع أكاديمية فقد بذلنا كل ما في وسعنا للتقيّد بمعطيات البحث العلمي بدءًا من تحديد الإشكالية، ومرورا باختيار منهج البحث وأخيرا سنختتِم باستخلاص أهم النتائج التي نتوصل إليها في هذا البحث، وعليه فقد بدأنا بتحديد الإشكالية وذلك على النحو التالي:

---

[1]- راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص186.

[2]- باقدي دوجة، عقد التنازل عن العلامة، مذكرة لنيل شهـــادة ماجستير، كليـــة الحقوق والعلوم السيـاسية، بن عكنـون، الجزائر،2004 /2005، ص04.

[3]- SCHMIDT- joanna szalewski, Droit de la propriété industrielle ,4 eme édition ,Dalloz, Paris,1999,p134.

ما مدى فعالية النظام القانوني المطبق على عقد التنازل عن العلامة في الجزائر والتشريعات المقارنة ؟

بعد تحليلنا لهذه الإشكالية، حاولنا البحث عن المنهج المناسب لدراسة هذا الموضوع، ولما كان البحث في موضوع عقد التنازل عن العلامة يتطلب جهدا كبيرا، فمن الصعب اللجوء إلى منهج محدّد عند البحث في الموضوع، وعليه فقد اتّبعنا أحيانا المنهج التحليلي، كما اعتمدنا كثيرا على المنهج المقارن.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث إرتأينا إلى تناول هذا الموضوع بتقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول :إنشاء عقد التنازل عن العلامة.

الفصل الثاني :آثار عقد التنازل عن العلامة.

الفصل الأول

الفصل الأول

إنشاء عقد التنازل عن العلامة

تعد العلامات باختلاف أنواعها وأشكالها ثروة للتجار تمكّنهم من جلب الزبائن والمحافظة عليهم، فهي تشكل لهم اليوم مفتاحا لنجاح أو فشل معاملاتهم في السوق، مما يستدعي وجود تنظيم قانوني محكم يضمن مصلحة أصحاب هذه العلامات في إيطار منافسة مشروعة عند استعمالها وطرحها في السوق من جهة، وضمان عدم المساس بالمصلحة العامة من جهة أخرى[1]، فباعتبار أن العلامة مالا منقولا معنويا، يجوز لصاحبها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا التنازل عنها مجانا أو بمقابل[2]، ولذلك فقد حرص المشرّع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة على تنظيم عقود نقل ملكية العلامة ومن بينها التنازل عن العلامة الذي يعد من العقود المنتشرة كثيرا في وقتنا الراهن، رغم حداثته، فيعتبر من الوسائل الرئيسية التي تدور بها الحياة الاقتصادية في الجماعة، ووسيلة لتبادل الأموال والقيم، ووسيلة مهمة للتعاون التقني والاقتصادي بين مختلف الدول[3].

لكي يكون عقد التنازل عن العلامة صحيحا ومنتجا لآثاره، لابد من توافر مجموعة من الشروط التي تتمثل في: الشروط الموضوعية (المبحث الأول) والشروط الشكلية (المبحث الثاني).

[1] - شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة–حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2014، ص138.

[2] - حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012، ص100.

[3] - باقدي دوجة، المرجع السابق، بن عكنون، ص08.

المبحث الأول

الشروط الموضوعية لإنشاء عقد التنازل عن العلامة

لكي ينعقد التنازل عن العلامة الذي بمقتضاه يحل المتنازل إليه محل المتنازل فيما له من حقوق والتزامات في علاقة قانونية قائمة،[1] يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية العامة (المطلب الأول) وشروط موضوعية خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط الموضوعية العامة

يشترط لانعقاد عقد التنازل عن العلامة مجموعة من الشروط الموضوعية، وهي تلك الشروط الواجب توافرها في كافة العقود الأخرى والتي تتمثل في الأهلية والتراضي(الفرع الأول)، المحل والسبب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأهلية والتراضي

أولا- الأهلية

1- أهلية الشخص الطبيعي

في هذه الحالة يجب أن نميز بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء:

ا- أهلية الوجوب

هي التي تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات[2]، وبتعبير أخر نقول أنّها صلاحية الشخص لأن يكون طرفا في الحق سواء كان طرفا إيجابيا أو سلبيا، وأهلية الوجوب تثبت نسبيا للجنين في بطن أمه، والمقصود بالنسبة هنا أنها قاصرة في بعض الحقوق دون

[1] - نبيل إبراهيم سعد، التنازل عن العقد، نطاق التنازل عن العقد، أحكام التنازل عن العقد، الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004، ص105.

[2] - خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن)، ص55.

الحقوق الأخرى، وهي تثبت كلّيا للطفل عند ولادته حيّا، فتكون له أهلية وجوب تامة أي كاملة تشمل كافة حقوق الإنسان والتزاماته[1].

ب - **أهلية الأداء**

هي صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيرا يرتـب عليه القانـــون آثاره، وبتعبير آخر نقول أنها صلاحية الشخص للقيام بنفسه بالأعمال القانونية، وأهلية الأداء تتوافر في كل شخص لديه قدر من التمييز والإدراك يجعله قادرا على التعبير عن إرادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية، فمناطها التمييز والإدراك وحريّة الإرادة (التصرف دون إكراه مادي أو معنوي)[2]، إذ تنص المادة 42 من القانون المدني الجزائري على:"لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته أو جنون.

يعتبر غير مميّز من لم يبلغ السادسة عشر سنة ".

وأضافت المادة 43 من القانون المدني الجزائر:" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشـد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرِّره القانون"[3].

يجُوز للصبي المميّز الذي بلغ من العمر السادسة عشرة سنة ولم يكمل التاسعة عشرة من العمر أن يقوم بالتصرّفات الدائرة بين النفع والضرر، وتكون قابلة للإبطال لمصلحته، وبعد أن يبلغ سن الرشد يجِيزها هو أو وليّه أو المحكمة طبقا للمادة 83 من قانون الأسرة الجزائري[4].

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.ص227،228.

[2]- المرجع نفسه، ص229.

[3]- أنظر المواد 42 ،43 من أمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدّل والمتّمم، على موقع الامانة العامة للحكومة:www.joradp.dz-Acivil.pdf ، تم الإطلاع عليه في تاريخ 2016/06/06.على الساعة11.30.

[4]- انظر المادة 83 من قانون الأسرة رقم 84 .11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل9 يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بقانون رقم 05-09 مؤرخ في 4 مايو 2005، جريدة رسمية رقم 43 مؤرخة في 22 يونيو

كذلك المشرّع المصري اشترط توّفر الأهلية في أطراف العقد أي المتنازل والمتنازل إليه، إذ تنص المادة 44 من القانون المدني المصري على أنّ:" كل شخص بلغ سن الرشـد متمـتّعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد هي أحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة "، وتضيف كذلك المادة 45 على أنه:"لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون ..."[1].

ونستنتج من خلال هذه المواد أن عقد التنازل عن العلامة لا يكون منتجا لآثارِه القانونية إلا إذا توافرت في أطرافه الأهلية الكاملة.

2- أهلية الشخص المعنوي

إذا كان مالك العلامة شخص معنوي فإن هذا الأخير يجب أن يتمتّع بأهلية التصرّف التي يخوّلها القانون لهؤلاء الأشخاص، والأصل أن مالك العلامة آهل للتصرّف في ماله وعلى من يدّعي عدم أهليته، أن يثبت ذلك ويطلب إبطال التصرّف وإذا كانت العلامة ملك مشترك فإن موافقة كل الشركاء مطلوبة[2].

فنجد أن المشرّع الجزائري نص في المادة 50 من القانون المدني الجزائري على أنه:"يتمتّع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلاّ ما كان ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرّرها القانون:

. يكون له خصوصا :

. ذمة مالية

. أهلية في الحدود التي يعيّنها عقد إنشائِها أو التي يقرّرها القانون

2005، المتضمن الموافقة على أمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005 الذي يعدل ويتمم قانون رقم 84-11، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005.

[1] - أنظر المواد 44، 45 من القانون رقم131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني المصري، معدل ومتمم، على موقع الانترنت التالي www.wipo.Int/wipolex/ar/text jsp?file_id=205494، تم الإطلاع عليه في تاريخ2016/06/06 على الساعة 11.13 .

[2] - باقدي دوجة، المرجع السابق، ص29.

. موطن وهو المكان الذي يوجد فيها مركز إدارتها . الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

. نائب يعبر عن إرادتها

. حق التقاضي[1].

فإذا توافرت كل هذه المقوّمات للشخص المعنوي تكون له أهلية الوجوب والتي تعني أهلية اكتساب الحقوق وبالتالي يمكن للأشخاص المعنوية اكتساب العلامة التجارية والتصرف فيها.

كذلك المشرّع الفرنسي اعترف بالشخصية القانونية لهذه الجماعات في المادة 1123 من القانون المدني الفرنسي وذلك نظرا لما اقتضته الضرورة الاقتصادية والاجتماعية وتهدف هذه الجماعات إلى تحقيق الأهداف التي لا يمكن للإنسان تحقيقها بمفرده، وتكون شخصية الشركة أو المؤسسة مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها ولها مميّزات تميّزها عن باقي الأشخاص المعنوية الأخرى فلها اسم وموطن وحالة وذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص المكوّنين لها[2].
والشركة تكون لها أهلية الوجوب، أي قدرتها على اكتساب الحقوق المالية إلاّ في حالة ما إذا وُجِد نص يمنع ذلك، فأهلية الشركة هو المبدأ وانعدامها استثناء عن القاعدة[3].

كذلك المشرّع المصري اعترف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي، إذ ينظر إليها القانون من ناحية أنه قادر أن تكون له حقوق وأن يتمتّع بها، فإذا فقد هذه الميزة، فهو ليس شخص في القانون[4].

---

[1]– أنظر المادة 50 من أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2] – Art : 1123 du code civil français :" Toute personne peut contracter si elle n'en est pas déclarée incapable par la loi" . www.legiFrance.gouv.fr.

[3]– Voir GUYON Yeves, Droit des affaires, Droit commercial général et sociétés, 08eme édition, economica, Paris,1994,p188.

[4]– عبد الرزاق السـنهوري، نظرية العقد، الجـزء الأول، الطـبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنـان 1958 ص315.

ثانيا- التراضي:

التراضي هو تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني الجزائري[1] وهذا هو التعريف الذي قدّمه كل من المشرّع المصري والمشرّع الفرنسي[2].

ويتّضح من هذا التعريف إنّه لانعقاد عقد التنازل عن العلامة يجب أن تتّجه إرادتي كل من المتنازل والمتنازل إليه إلى البيع وأن يتّفقا على ثمن المبيع، فإذا اتّجهت إرادة أحد المتعاقدين إلى البيع والآخر إلى الرهن أو إلى الهبة مثلا، فلا ينعقد عقد التنازل عن العلامة، ولا الرهن ولا الهبة لعدم تطابق إرادتي كل من المتنازل عن العلامة والمتنازل إليه، ومثال آخر أن يقصد المتنازل إليه شراء علامة NIKE والمتنازل يملك علامة ADIDAS هنا ينعدم التراضي بين المتنازل والمتنازل إليه لعدم تطابق الإرادتين على ماهية المبيع، إذن وجود التراضي بين المتنازل والمتنازل إليه يتوقف على وجود إرادة كل طرف واتّجاهها إلى إحداث أثر قانوني نفسه.

1-التعبير عن الإرادة

تنص المادة 60 من القانون المدني الجزائري على أنه: " التعبير عن الإرادة يرد باللفظ والكتـــــابة، أو الإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدَع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه.

ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضِمنيا إذا لم ينص القانون أو يتّفق الطرفان على أن يكون صريحا"[3].

فمـوقف المشرّع الجزائري واضح في نـص هذه المـــادة، إذ أنه أخذ بالتعبـــير الصريـــــح، والتعبير الضمني بشرط أن لا ينص القانون على خلاف ذلك أو أن يتفق الأطراف على أن يكون التعبير صريحا.

---

[1]- أنظر المادة 50 من أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، نظرية العقد، الطبعة الأولى، القاهرة، 1934.ص352.

[3]- انظر المادة 60 من أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

أمّا المشرّع الفرنسي والمشرّع المصري أخذ كل منهما بالتعبير الصريح كقاعدة عامة وكأصل والتعبير الضمني كاستثناء، فقد اشترط مثلا المشرّع المصري في ضمان الدائن المحيل ليسار المدين المحال عليه في الحال والاستقبال أن هذا الضمان لا يكون إلا بشرط صريح[1]، كما أوجب المشرّع الفرنسي في نص المادة 1202 من القانون المدني الفرنسي أن يكون التعبير صريحا بالتضامن لاتفاقي للمدينين[2].

2- التوافق بين الإرادتين واقتران القبول بالإيجاب

أ. التوافق بين الإرادتين

تنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري على: "يتم العقد بمجرّد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"[3].

نستخلص من هذه المادة أنه يجب أن تتّفق كل من إرادة المتنازل والمتنازل إليه لانعقاد التنازل.

ب . اقتران القبول بالإيجاب

لا يكفي صدور الإيجاب والقبول من المتعاقدين بل يجب أن يلتقيان، أي أن يعلم كل من المتنازل ولمتنازل إليه بالآخر.

لكن يقضي التمييز بين التعاقد الذي يتم بين حاضرين والتعاقد الذي يتم بين غائبين، فالتعاقد بين حاضرين بمعنى أن يجمع العاقدين مكان واحد فيكونان على اتصال مباشر بحيث لا تكون هناك فترة زمنية تفصل بين صدور القبول وعلم الموجب به،[4] أمّا التعاقد بين غائبين يكون عكس ذلك.

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، المرجع السابق، ص151.

[2] – Article 1202 du code civil français : La solidarité ne se présume point ; il faut qu'elle soit expressément stipulée. Cette règle ne cesse que dans les cas où la solidarité a lieu de plein droit, en vertu d'une disposition de la loi.

[3]– أنظر المادة 59 من أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[4]– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، : التصرف القانـوني للعقد والإرادة المنفـردة،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص78.

وقد اشترط أيضا اقتران الإيجاب بالقبول، في كل من التشريع الفرنسي والمصري[1].

وحتى يكون العقد صحيحا ومنتجا لآثاره، يجب أن تتوافر فيــه ثلاثة أركان أساسية:

التراضي، المحل والسبب وحتى يكون التراضي صحيحا يجب أن تصدر الإرادتين المتوافقتين من ذي أهلية وأن يكون التراضي خال من العيوب التالية: الغلط، التدليس، الغبن، الاستغلال والإكراه.

الفرع الثاني

المحل والسبب

أولا- المحل

لم يتطرق المشرّع الجزائري إلى تعريفه بل وضع له شروط وبين متى يكون محل الالتزام باطلا بطلانا مطلقا وذلك في المواد من 92 إلى 95 من القانون المدني الجزائري،[2] ونفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري في المواد 131 إلى 135 من القانون المدني المصري[3].

أمّا في التشريع الفرنسي نجد أن المادة 1126 من القانون المدني الفرنسي تنص على أنه:"كل عقد يكون له محل وهو شيء يلتزم المتعاقد بإعطائه، أو يلتزم بعمله أو الامتناع عن عمله".[4]

لكن نحن بصدد دراسة محل عقد التنازل عن العلامة الذي يتمثل في العلامة المسجّلة، والتنازل عن العلامة يمكن أن يكون كليّا أو جزئيّا فيجب تحديد ذلك في العقد ، فيكون التنازل كليا إذا تضمن كل المنتوجات والخدمات التي تغطّيها العلامة أمّا التنازل الجزئي يشمل بعض المنتوجات أو الخدمات فقط دون غيرها[5].

---

[1]– محي الدين اسماعيل عالم الدين، نظرية العقد، مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،(د.س.ن)، ص.ص159،160.

[2]– انظر المواد 92 الى95 من أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3]– أنظر المـواد 131 إلى 135 من قانـــون رقم 131 لسنة 1948 المتضــمن القانـون المدني المصري، المرجع السابق.

[4] –Art : 1126 du code civil français.

[5]- راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص192.

ثانيا. السبب

السبب بصفة عامة يخضع للقانون المدني إلاّ أن المشرّع الجزائري ذكر في المادة 14 من الأمر 06/03 حالات عدم مشروعيته التي سوف نراها في فيما بعد و بالتالي يكون العقد باطلا.

1. وجود السبب

السبب في عقد التنازل عن العلامة هو رغبة المتنازل في الحصول على ثمن المبيع ورغبة المتنازل إليه في استغلال العلامة.

2. أن يكون السبب مشروعا

اشترط المشرّع الجزائري أن يكون السبب مشروعا وهذا ما نصت عليه المادة 14 من الأمر 06/03 ، إذ تنص هذه المادة على ما يلي: يعد انتقال الحق باطلا إذا كان الغرض منه تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يتعلق على وجه الخصوص بطبيعة أو بمصدر أو بطريقة صنع أو خصائص أو قابلية استخدام السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة"،وهذا ما تصت عليه كذلك المادة 97 من القانون المدني الجزائري: "إذا التزم المتعاقد بسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام و الآداب العامة كان العقد باطلا".[1]

أضاف كذلك المشرع الجزائري في المادة 98 على انه: "كل التزام يفترض أنّ له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك"[2].

بالرجوع إلى التشريع المصري نجد أن المشرّع كذلك اشترط مشروعية السبب وذلك في المادة 136 من القانون المدني المصري[3].

---

[1]- أنظر المادة 14 من الأمر06/03 المتعلق بالعلامات،المرجع السابق.

[2]– انظر المواد 97،98 من أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

3– تنص المادة 136 من القانون المدني المصري على أنه: "إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالف للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلا ".

أمّا المشرّع الفرنسي فقد درس السبب بالتفصيل وألزم أيضا مشروعيته، إذ تنص المادة 1131 من القانون المدني الفرنسي على أنه :"الالتزام لا ينتج أي اثر إذا لم يكن مبينا على سبب أو كان مبينا على سبب كاذب أو على سبب غير مشروع "[1].

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية الخاصة بأطراف عقد التنازل

إضافة إلى الشروط الموضوعية العامة التي يجب أن تتوّفر في العقد، هناك شروط موضوعية خاصة يجب أن تتوفّر في كل من المتنازل والمتنازل اليه (الفرع الأول) وكذلك شروط موضوعية خاصة بالعلامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية الخاصة بأطراف عقد التنازل

أولا- بالنسبة للمتنازل عن العلامة

. أن يكون المتنازل مالكاً للعلامة:

إنّ حق الملكية الوارد على العلامة التجارية يتميّز بمميّزات خاصة كونه مؤقت ونسبي وليس مطلق، لذلك فإن النصوص القانونية لمختلف الدول لم تغفل على تنظيم ملكيتها، والسبب في ذلك يرجع مالك الملكية المادية يجد في الحيازة المادية للعلامة ما يحميه من الاعتداء عليها،أمّا المال المعنوي فلا يمكن لصاحبه أن يحتج بالحيازة اتجاه الغير لعدم إمكانيته ذلك[2].

وملكية العلامة تختلف طريقة اكتسابها، ففي القانون الجزائري تنص المادة 5 من أمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة2003 المتعلق بالعلامات على أن الحق في العلامة يكتسب

[1] - Article 1131 du code civil français : L'obligation sans cause, ou sur une fausse cause, ou sur une cause illicite, ne peut avoir aucun effet .

[2]- باقدي دوجة، مرجع سابق، ص13.

بتسجيلها لدي المصلحة المختصة دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر[1].

ويستفاد من ذلك أن الحق في ملكية العلامة يكون للأسبق للإيداع والتسجيل، ولذلك يعتبر هذا الإيداع منشئا لحق الملكية وهذا ما يطلق عليه الأثر المنشئ للإيداع[2].

وعليه فإذا طرأ نزاع بين شخصين، أحدهما يستعمل العلامة دون إيداعها والآخر قام بإيداعها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية لتمييز بضاعة أو منتوج أو خدمة من نفس النوع، فإن حل النزاع يكون لصالح مودّع العلامة، مع مراعات حق الأولوية في تطبيق الاتفاقيات الدولية، إذ أنّ احتكار استعمال ملكية العلامة منحصر داخل إقليم الدولة فقط فلا يمتدُّ هذا الحق ولا الحماية المقررة خارج الإقليم.

فالعلامة نسبية من حيث المكان، ويجوز أن تستغل العلامة خارج حدود الدولة وتتمتّع بالحماية المقرّرة لها إذا قام صاحبها بتسجيلها في ذلك البلد خلال ستة أشهر وكانت لهذا البلد اتفاقية مع بلد تسجيلها الأصلي أو كان هذا البلد عضو في اتفاقية إتحاد باريس استنادا إلى المادة الرابعة فقرة ج[3].

وقد أضافت المادة السادسة مكرر2 من اتفاقية باريس الدولية، أنه إذا كانت العلامة الأجنبية تتمتع بشهرة خاصة في تمييز بضائع أو منتوجات شخص من رعايا الدول الأعضاء فإنه يجوز استعمال تلك العلامة داخل الإقليم حتى وإن لم تكن تلك العلامة التجارية مسجلة دوليا[4].

---

[1] – أنظر المادة 5 من أمر رقم 06/03 االمتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[2] – محمود ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983، ص113.

[3] - أنظر المادة الرابعة من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 20 مارس1883 المعدّلة، ج.ر عدد10 الصادر في4 فيفري1975 على موقع الانترنت التالي: https://www.wipo.int.treaties/fr/ip/pdf/tct docs-020.pdc

[4] – أنظر المادة السادسة مكرر2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

وما يلاحظ أن المشرّع الجزائري في ظل الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات بعد أن حدد كيفية اكتساب الملكية في المادة 05 منه، ذكر على سبيل الحصر مالك العلامة وذلك في نص المادة 06 من نفس الأمر.

أمّا فيما يتعلق باكتساب ملكية العلامة في القانون الفرنسي يتم بطريقتين: الاستعمال أو الإيداع[1].

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي القديم الصادر في 28 جوان 1857، نلاحظ أن المشرّع الفرنسي استند على واقعة مادية لاكتساب ملكية العلامة والمتمثلة في الاستعمال المسبق للعلامة،[2] وأولوية الاستعمال تكون للشخص الأول الذي تصور التسمية ولم يتم استخدامها من طرف الآخرين لتمييز نفس الخدمة أو البضاعة أو المنتوج، لكن التصور وحده غير كاف لاكتساب ملكية العلامة بل يجب أن يتبع ذلك بالاستعمال ويجب أن يكون واضحا وغير منقطع أي مستمرا ومنتظما.

أمّا الإيداع حسب هؤلاء فإن حق ملكية العلامة المكتسب به في ظل قانون 1857 فإنه محمي بدون أي إجراءات شكلية مقارنة بقانون 1964، فلا يمكن اعتبارها قرينة قاطعة لإثبات ملكية العلامة فيمكن للغير الاحتجاج عكس ذلك[3].

وما يلاحظ أن هذا القانون يحتوي على بعض الثغرات من بينها الاختلال في المراكز القانونية، إذ يخلق نزاعات في ملكية العلامة بحجة السبق لاستعمالها، وهو الأمر الذي أدى إلى تغيير موقف المشرّع الفرنسي بشأن ذلك وقام بتعديل هذا القانون فأصبح يأخذ بالتسجيل في قانون 31 ديسمبر 1964 فقد اعتبر هذا القانون بمثابة ثورة حقيقية لطريقة اكتساب ملكية العلامة، فلا يمكن اكتسابها إلاّ عن طريق الإيداع، والاستعمال فقط للعلامة لا يمنح أي حق للمستعمل وكما بين أيضا المشرّع الفرنسي هذا الموقف في المادة 712 فقرة 1 من قانون الملكية الفكرية (ملكية العلامة تكتسب بالإيداع)[4].

---

[1]– GALOUX _ Jean-christophe,Droit de la propriété industrielle,6 eme édition ,Dalloz, Paris,2006 ,p803.

[2]- باقدي دوجة، المرجع السابق، ص21.

[3]- SCHMIDT- Joanna Szalewski, ,Droit de la propriété industrielle,4eme édition, Dalloz,Paris 1999, p120.

[4]- VOIR article 712/1 du code de la propriété intellectuelle français ,www.legiFrance.gouv.fr.

والإيداع هو الفعل الذي من خلاله يعلن الشخص عن ملكية علامة مميّزة، وللحصول على الملكية يجب تسجيل الإيداع في المعهد الوطني للمكية الصناعية.

أمّا في التشريع المصري تكتسب ملكية العلامة وفقا للمادة 65 من قانون الملكية الفكرية بتسجيل العلامة الذي يقترن باستعمالها خلال خمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره، ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة[1].

ثانيا: بالنسبة للمتنازل إليه

1- عندما يكون المتنازل إليه وطني:

نلاحظ أن المشرّع الجزائري في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات لم يحدّد الأشخاص الذين يحق لهم اكتساب العلامة بمقابل أو بدونه ولم يشترط في المتنازل إليه شروط معينة، لكن باعتبار أن التنازل عن العلامة يتم بواسطة عقد بين طرفين، يجب أن تتوفّر فيهما الأهلية الكاملة وهذا وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالقانون المدني وذلك في المادة 40 من القانون المدني الجزائري[2].

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن المتنازل إليه يجب أن يكون كامل الأهلية لاكتساب حقوقه.

كذلك المشرّع الفرنسي اشترط في المتنازل إليه أن تكون له أهلية التعاقد سوءا كان شخص طبيعي أو معنوي[3].

2 –عندما يكون المتنازل إليه أجنبي :

إن التنازل عن العلامة في الجزائر لفائدة شخص أجنبي يجب أن يتم لفائدة أحد رعايا الدول الموقّعة على اتفاقية مدريد، في هذه الحالة أهلية المتنازل إليه متوفّرة والعقد يتم وفقا لإجراءات المحدّدة في الاتفاقية.

1- انظر المادة 65 من قانون رقم 82 لسنة 2002 المتضمن قانون حقوق الملكية الفكرية المصري على الموقع التالي:
www.aproarab.org/down/Egypt/60.doc

2- تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أن: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتّعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة ".

3 -SCHMIDT Joanna-Szalewski,op-cit, P135.

أمّا إذا كان غير ذلك، فنلاحظ أن التشريع الجزائري المتعلق بالعلامات لم يظهر موقفه من هذا العقد.

لكن في فرنسا يجوز التنازل عن العلامة لفائدة شخص أجنبي ليس من رعايا الدول الموقّعة على اتفاقية مدريد[1].

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية الخاصة بالعلامة كمحل عقد التنازل

تشترط مختلف القوانين لصحة العلامة ضرورة توّفر جملة من الشروط الموضوعية التي تجعلها قادرة على تحقيق ذاتيتها، المتمثلة في: الصفة المميزة للعلامة (أولا)، جدة العلامة ومشروعيتها(ثانيا).

أولا. الصفة المميّزة للعلامة

حتى تستفيد العلامة من الحماية القانونية، يشترط أن يكون للعلامة طابع مميّز خاصا بـــها، يمنع اختلاطها مع غيرها من المنتوجات المشابهة لها، وهذا ما أكده المشرّع الجزائري في المادة02 فقرة أولى من الأمر رقم 03-06[2].

تنص المادة 02 /01 من هذا الأمر على: " العلامات كل الرمــوز القابلة للتمثيل الخطــي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توظيفها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع وخدمات شخص طبيعي أو معنوي من سلع وخدمات غيره"[3].

وهناك من السمات التي تشكل المطلوب فعلا من السمة المميّزة التي تشترطها أحكام التشريـع، ومن أجل ذلك نص المشرّع الجزائري على السمات بحضر استخدامها كعلامة واستثناها من التسجيل بمقتضى فقرات نص المادة 07 من الأمر03-06[4].

---

[1]- باقدي دوجة، المرجع السابق،ص32.

[2]-شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية :حقوق المؤلف والحقوق المجاورة-حقوق الملكية الصناعية، المرجــع الســــــــابق، ص147.

[3]- أنظر المادة 02 فقرة1 من أمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[4]- انظر المادة07 من أمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

كما نجد أن المشرّع المصري قد اشترط الصفة المميّزة للعلامة، وهذا ما يفهم من نص المادة 63 من التشريع المصري المتعلق بالعلامة، التي تعرّف العلامة التجارية على أنها: "كل ما يميّز منتجا سلعة أو خدمة عن غيره، وتشتمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميز..."[1].

كما أن المشرّع المصري حظر تسجيل العلامة الخالية من أي صفة مميّزة بموجب المادة 67 من القانون المصري المتعلق بالعلامة[2].

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي، نجد أن المشرّع الفرنسي أقرّ الصفة المميّزة للعلامة وذلك في نص المادة 711 فقرة2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[3].

حتى تكون العلامة مميّزة يجب أن يكون لها طابع مميّز على منتوج أو خدمة من بين المنتوجات والخدمات من نفس الطبيعة والنوع، التي يقدمها المتنافسين[4].

ثانيا ـ جدة العلامة ومشروعيتها

1 . جدة العلامة

لا يكفي أن تكون العلامة مميّزة، بل يجب أن تكون جديدة أيضا، صحيح أن المشرّع الجزائري لم يشترط ذلك صراحة في الأمر المتعلق بالعلامات، لكن يمكن أن نستنتج ذلك من خلال المادة 07 فقرة09 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والتي تنص على أنه:"يستثنى من التسجيل...

– الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أي بمفهوم المخالفة أنه لا يقبل بعلامة ليست جديدة عن تلك التي تم إيداع طلب تسجيلها[5].

---

[1]– أنظر المادة 63 من قانون رقم 82 المتضمن القانون الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[2]– تنص المادة 67 فقرة 1 من قانون الملكية المصري على أنه :"لا يسجّل كعلامة تجارية أو عنصر منها ما يأتي: العلامات الخالية من أي صفة مميزة ..."

[3]- VERONIQUE Staeffen, « aspects généraux de la marque en droit français. rappel général des conditions de validité, évolution du rôle de la marque, inflation des dépôts » : http://www.cairn.info/revue-legicom-1997-3-page-5.htm.

[4] -AZEMA Jacques ,GALOUX Jean-christophe,op -cit : p782.

[5] – أنظر المادة 07 فقرة 9 من أمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

كما نجد أن التشريع المصري اشترط أن تكون العلامة جديدة بحيث أنه متى استخدمت علامة لتمييز منتوجات معينة أو السلع أو الخدمات المقدمة، فلا يجوز استخدامها في منتوجات مماثلة، إذَا لا تعتبر العلامة عندئذ جديدة، وبالتالي لا يعتدُّ بجدّة العلامة إلا في حدود الخدمات والمنتوجات المبيّنة وقت الإيداع[1].

أمّا بخصوص المشرّع الفرنسي، اشترط أن تكون العلامة متوفّرة أي لا يجب أن تكون مملوكة من طرف الغير، سواء في مجال قانون المنافسة أو حقوق المؤلف أو الحقوق الشخصية وهذا ما نصت عليه المادة 704 فقرة 04 من قانون الملكية الفرنسي[2].

2- مشروعية العلامة

إضافة إلى الشرطين السالفين الذكر، هناك شرط ثالث والمتمثّل في مشروعية العلامة، الذي يراد به أن لا تكون العلامة مخالفة للنظام العام والآداب العامة والأخلاق الحسنة، وإلاّ كانت باطلة،[3] وهذا مانصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 07 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلا مات "الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها"[4].

كما يحرم استعمال العلامات التالية:

أ_ علائم الشرف،

ب- الرايات والرموز لإحدى الدول،

ج- الصلبان الحمراء، والأهلة الحمراء،

[1] – سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة، القاهرة، 1978، ص31.

[2]- Voir article704 /4 du code du la propriété intellectuelle français, op-cit.

[3]- فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص170.

[4]- المرجع نفسه، ص171.

د- الدمغات الرسمية لمراجعة وضمان المعادن الثمينة.

أمّا في التشريع المصري، نجد أن المشرّع لم ينص صراحة على مشروعية العلامة فنستنتج ذلك من خلال المادة 67 فقرة 2 التي تحظر تسجيل العلامة التجارية أو كعنصر منها العلامة المخلّة بالنظام العام والآداب العامة[1] وأن لا تكون مخالفة لنص قانوني آمر.

من هنا نفهم أن المشرّع المصري، ذهب في نفس السياق مع المشرّع الجزائري كلا منهم اشترطوا أن تكون العلامة مشروعة.

[1]- انظر المادة 67 فقرة 2 من قانون الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

المبحث الثاني

الشروط الشكلية لانعقاد التنازل عن العلامة

يترتب على توفر الشروط الموضوعية للعلامة وجود واقعي لها، في حين يترتب على توفّر الشروط الشكلية وجود قانوني لها[1]، فسوف نتعرّض إلى هذه الأخيرة في هذا المبحث بحيث أننا سوف نتطرق في (المطلب الأول) إلى الإجراءات الشكلية الواجب توافرها في العلامة التجاريـــــــة، وفي (المطلب الثاني) سنتناول إجراءات صلاحية التنازل عن العلامة وإثباته.

المطلب الأول

الإجراءات الشكلية الواجب توافرها في العلامة

تعد العلامة التجارية عنصرا جوهريا في الذمة المالية لصاحبها، شخصا طبيعيا كان أو معنويا باعتبارها مالا منقولا معنويا[2]، ولكي يضفى على العلامة طابعا رسميا يمنحها الحماية القانونية يجب أن تخضع إلى جانب الشروط الموضوعية إلى جملة من الشروط الشكلية التي تتمثل في إجراءات التالية: الإيداع (الفرع الأول)وتسجيل العلامة ونشرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإيداع

يعتبر الإيداع أول مراحل تسجيل العلامة، إذ يتم إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويرسل إليها عن طريق البريد أو بأي طريقة أخرى مناسبة، ويثبت الاستلام وتسلّم أو ترسل إلى الموّدع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة، ويجب أن يحرّر الطلب على النموذج الذي تسلّمه المصلحة المختصة، ويشترط أن يحتوي على بيانات إجبارية منها: اسم المودع وعنوانه، بيان السلع أو الخدمات التي تنطبق عليها

[1]– باقدي دوجة، المرجع السابق، ص71.

[2]–حمادي زوبير، المرجع السابق، ص100.

العلامة أو الأصناف المقابلة للتصنيف المحدد قانونا[1]، وختم العلامة وإثبات دفع الرسوم ووكالة بخط اليد إذا كان المودّع يمثله وكيل، كما يجب أن تراعي البيانات الأخرى التي نص عليها المرسوم التنفيذي 2005-277[2].

والإيداع في فرنسا كما أشرنا إليه سابقا هو الفعل الذي من خلاله يعلن الشخص عن ملكية العلامة المميّزة، وللاكتساب الحق في ملكية العلامة يجب تسجيل ملف الإيداع في المعهد الوطني للملكية الصناعية[3].

وفي التشريع المصري نجد أن المادة 73 من القانون المصري المتعلّق بالعلامات، تنص على أنه :"يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مصلحة التسجيل التجاري وفقا للأوضاع وبالشروط التي تقرّرها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتحدد هذه اللائحة فئات الرسوم المستحقة على طلب وسائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة بما لا يجاوز في مجموعه خمسة ألاف جنيه"[4].

أولا :صاحب الإيداع

نلاحظ أن المشرّع الجزائري في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات لم يحصر الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم طلب تسجيل العلامة، وهذا ما يستخلص من نص المادة الثانية من هذا الأمر، بل فصح المجال لكل شخص طبيعي أو معنوي أو أي جهة أخرى سوءا كانت العلامة فردية أو جماعية بتقديم طلب تسجيل العلامة، كما أن المشرّع الجزائري لم يشترط أن يكون صاحب العلامة مقيما في الجزائر ومن هنا نفهم أنه يجوز تقديم طلب التسجيل من غير المقيم في الجزائر[5].

---

[1]- رامزي حوحو، (التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري)، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس،(د.س.ن) ص، ص،38.39.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 277/05 مؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفيات ايداع العلامات وتسجيلها،ج.ر.عدد54 صادر في 2005/08/07.

[3] -SCHMIDT Joanna- Szalewski, op-cit :p 116.

[4]- انظر المادة 73 من قانون الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[5]- أنظر المادة 02 من أمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

وهذا ما أخذ به المشرّع المصري في المادة 66 من القانون المصري المتعلق بالعلامات والتي تنص على أنه :"مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتّخذون مركز نشاط حقيقي وفعّال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق في التقدم إلى مصلحة التسجيل في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لأحكام هذا القانون بطلب تسجيل العلامة التجارية ..."[1]

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي نلاحظ أنه يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقوم بإيداع العلامة [2].

ثانيا ـ مكان الإيداع

الشخص الراغب في إيداع العلامة في الجزائر سوءا كان شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر أو خارجها، عليه إيداع طلب التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[3].

أمّا في مصر حسب المادة 73 من القانون المصري المتعلق بالعلامات السالفة الذكر يتم الإيداع أمّام مصلحة التسجيل التجاري.

أمّا في فرنسا الشخص الراغب في إيداع العلامة له خيارين طبقا للمادة 712 فقرة 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي ويكون ذلك أمّا أمّام المعهد الوطني للملكية الصناعية أو أمام المحكمة التجارية التي تتبع موطن مودّع العلامة[4].

ثالثاـ فحص الإيداع وتثبيته

1. فحص الإيداع

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص ملف الإيداع من الناحية الشكلية

[1]– انظر المادة 66 من قانون الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[2]- GALOUX Jean Christof et AZEMA Jacques,op-cit,P805.

[3]– رامزي حوحو، المرجع السابق، ص38.

[4]- GALOUX Jean Christof et AZEMA Jacques , op-cit ,P806.

ومن الناحية الموضوعية.

أ. فحص الإيداع من الناحية الشكلية

طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 تقوم المصلح المختصة بفحص ملف الإيداع وذلك إذا كان مستوفيا للشروط المحددة في هذا المرسوم، فيجوز للمعهد الوطني للملكية الصناعية أن يرفض الإيداع في حالة عدم استيفائه لتلك الشروط، وتمنح المصلحة المختصة لمن وقع في مخالفة أثناء إيداعه لطلب تسجيل العلامة مهلة شهرين من أجل تصحيح إيداعه ويمكن تمديد هذا الأجل عند الاقتضاء ويحق لمدير المعهد الوطني رفض الإيداع إذا لم يقم المودّع بتصحيح ملفه في الأجل الممنوح له[1].

ب . فحص الإيداع من الناحية الموضوعية

بعد قبول الإيداع شكلا، تبحث المصلحة المختصة فيما إذا كانت العلامة مطابقة للقانون أم لا، كأن تكون العلامة من السمات أو الرموز المحظورة استعمالها كعلامة استنادا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05[2].

2 . **تثبيت الإيداع**

إذا كان ملف الإيداع كاملا، فإن الهيئة المختصة تثبت الإيداع بتحرير محضر تسليم المستندات أو تسليم الظرف البريدي الذي يتضمنها، ويجب أن يذكر فيه تاريخ الإيداع وساعته ومكانه كما يذكر فيه رقم التسجيل ودفع الرسوم[3].

[1]- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 /277 ،المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم277/05 ،المرجع السابق.

[3]– باقدي دوجة، المرجع السابق، ص75.

الفرع الثاني

تسجيل و نشر العلامة

أولا ـ تسجيل العلامة

هو الإجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قصد قيد العلامة في الفهرس العمومي، ويسجل مدير المعهد العلامة بعد أن يتأكد من صحة الإجراءات الشكلية والموضوعية[1].

والمشرّع الجزائري نص في المادة 04 من الأمر 06/03 أن صلاحية العلامة متوقف على تسجيلها أو إيداعها[2].

وفي التشريع المصري يكون تسجيل العلامة بقرار من مصلحة التسجيل التجاري وذلك حسب المادة 83 من قانون الملكية المصري[3].

أمّا في التشريع الفرنسي فقد تم تعريفه على أنه القرار الذي يصدر من طرف مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية، والذي يدلُّ على أن العلامة مسجلة في السجل الوطني للعلامات الذي تم ذكره في المادة 2/714 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[4].

ثانيا. نشر العلامة

يقصد بنشر العلامة شهر إيداع العلامة في المنشور الرسمي للملكية الصناعية، الذي يتكلّف بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[5].

أمّا بالنسبة لتكاليف النشر يتحمّلها صاحب العلامة وذلك حسب المادة 22 من القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990.

---

[1]– حمادي زوبير، المرجع اسابق، ص.ص84،83.

[2]– أنظر المادة 04 من أمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[3] – أنظر المادة 83 من قانون الملكية الفكرية المصري، المرجع السابق.

[4] AZEMA jaques,GALOUX Jean Christophe,op-cit,pp113,114.

[5]- رامزي حوحو، المرجع السابق، ص39.

أمّا في القانون المصري نصت المادة 83 السالفة الذكر على:"...وينشر هذا القرار في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويبدأ اثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب"[1].

كذلك المشرّع الفرنسي نص على إلزامية نشر العلامة في المادة 712 فقرة 2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

المطلب الثاني

إجراءات صلاحية التنازل عن العلامة وإثباته

لقد أشارت مختلف القوانين إلى إجراءات التنازل عن حقوق الملكية الصناعية ومن بينها العلامة فقد اشترطت الكتابة وإمضاء الأطراف (الفرع الأول)، وحددّت كيفية إثبات التنازل عن العلامة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الكتابة وإمضاء الأطراف

أولا ـ الكتابة

لقد ألزم المشرّع الجزائري تحرير عقد التنازل عن العلامة في العديد من الأوامر المتعلقة بالعلامات فمثلا بالعودة إلى نص المادة 25 من الأمر 57/66 نجد أن المشرّع اشترط الكتابة في عقد التنازل عن العلامة حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "إن العقود المشتملة إمّا على نقل الملكية وإمّا على الرهن أو رفع اليد من الرهن يجب أن تعرض على الموافقة المسبقة للوزير المعني بالأمر وأن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في دفتر الشروط وإلا سقط الحق"[2].

كما أضاف المشرّع الجزائري هذا الشرط في المادة 15 من الأمر 06/03 والذي اعتبر الكتابة شرط للانعقاد وليس لمواجهة الغير.

---

[1]– انظر المادة 83 من قانون الملكية المصري، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 25 من أمر رقم57/66 المتعلق بالعلامـــات، المرجع السابق.

فنلاحظ أن موقف المشرّع الجزائري واضح ومستقر حول إلزامية الكتابة لانعقاد التنازل

أمّا المشرّع المصري فقد اشترط الكتابة وهذا طبقا للمادة 89 من قانون الملكية الفكرية على أنه:"لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة على الغير إلاّ بعد التأشير بذلك في السجل ونشره بالكيفية التي تـحددها اللائحة التنفيذية لـــهذا القانون"[1].

أمّا بالعودة إلى التشريع الفرنسي نجد أن المشرّع الفرنسي في قانون 23 جويلية 1857 لم ينص صراحة على إلزامية الكتابة لكن إلزامية نشر التنازل يجعل من الكتابة إجراء حتمي[2].

والمشرّع الفرنسي لم يستقر على هذا الموقف فبصدور قانون 1964/12/31 نصت المادة13 منه على أن التنازلات يجب أن تكون مثبّتة كتابيا ويفهم من هذه المادة أن عقد التنازل عن العلامة يجب أن يكون مكتوبا كما نصت على ذلك المادة 714 من قانون الملكية الفكرية.

ثانيا- إمضاء الأطراف

باستقراء المادة 15 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات نجد أن المشرّع اعتبر إمضاء أطراف عقد التنازل عن العلامة شرط ضروري لانعقاد التنازل، كما نص على أنه إذا انعدم الإمضاء اعتبر العقد باطل وغير منتج لآثاره[3]، لكن بالعودة إلى نص المادة 25 من الأمر 66/56 المتعلق بالعلامات نلاحظ لم المشرّع لن ينص على هذا الشرط، بل اشترط تثبيت العقود كتابة في دفتر العلامات وإلاّ سقط الحق ويقوم الأطراف بالإمضاء أمّام المصلحة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية.

وفي التشريع الفرنسي عقد التنازل عن العلامة لا ينتج آثاره ألاّ بإمضاء العقد من طرف الأطراف في المدّة المحدّدة، وابتدءا من هذا التاريخ يصبح المتنازل إليه يتمتع بالصلاحيات والواجبات المتعلقة بالعلامة[4].

---

[1]– صلاح الزين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص214.

[2] - BRUST Jean jacque- CHAVANNE Albert, la propriété industrielle,5eme édition, Dalloz ,Paris,1998,P654.

[3]– تنص المادة 15 من أمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات :" تشترط تحت طائلة البطلان الكتابة وإمضاء الأطراف في عقود النقل أو رهن العلامة المودعة أو المسجلة في مفهوم المادة 14 أعلاها، وفقا للقانون الذي ينظم هذه العقود".

[4] –SCHMIDT Joanna-Szalewski, op –cit: p134.

الفرع الثاني

إثبات عقد التنازل عن العلامة(الإندماج)

نظرا لما يشهده العالم في القرنين لأخيرين من ثورة مذهلة في شتى مناحي الحياة أي في مجال الصناعة والتجارة والاتصالات، دفع بمالكي المشروعات والعلامات بالتكتل والإدماج فيما بينهم وخاصة الشركات العملاقة التي تمتلك الوسائل المادية والبشرية الضخمة والأموال الوفيرة.

أولا- تعريف الإندماج

لم يتطرّق إلى تعريفه كل من القانون التجاري الجزائري ولا قانون الشركات الفرنسي الصادر في 24 جويلية 1966، ولا المصري في قانون رقم 159 لسنة 1981 ونستخلص من الفقه والقضاء تعريف اندماج الشركات بأنه: اتفاقية بمقتضاها تتّحد شركتان قائمتان على الأقل في شركة واحدة لها شخصية معنوية بعد اتخاذ إجراءات تأسيس جديدة[1].

والهدف الأساسي من الانتشار السريع لاندماج الشركات الكبرى منذ بداية التسعينيات هو تشكيل منشآت ذات كيانات اقتصادية قوية، تمهيدا واستعدادا لتمكينها من الحصول على أكبر حصص ممكنة في أسواق القطاعات التي تعمل فيها عندما يبدأ العمل في تنفيذ قرارات "منظمة التجارة العالمية " وبالطبع حكومات الدول الصناعية وفي مقدمتها الولايات المتّحدة كانت، ولا تزال تشجّع شركاتها على تبنّي نهج الاندماجات نظرا لإيمانها بأن قوة الدولة تكمن في قوة اقتصادها[2].

ثانيا- دوافع الاندماج

. التقدم التكنولوجي الكبير واتجاه نحو العولمة وما تتضمنه من تفاعل المجتمعات الإنسانية بحيث يبدو العالم وكأنه قرية واحدة .

. اشتداد المنافسة الدولية بين الشركات الكبرى لانقسام السوق العالمي، وكذلك اشتداد المنافسة المحلية بين الشركات العاملة داخل كل دولة للاندماج .

[1]– أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الجهة القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص08.

[2]- www.archive.aawsat.com/details.asp?issueno=8070.

. العمل على توزيع الأنشطة والخدمات والعملاء والمناطق الجغرافية وزيادة الحجم لتخفيض المخاطر التي تتعرّض لها الشركات وبالنسبة لقطاعات الخدمات المالية، فقد بدأت الشركات القابضة البنكية والمصارف الشاملة في العمل في الدول المتقدمة مبكرا.

. اتفاقيات تحرير التجارة العالمية مع التركيز على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية لأنّها محور الاهتمام والتركيز بالنسبة للبنوك.[1]

ومن بين أمثلة عملية الدمج بين الشركات على مستوى الدولي في مجال صناعة الحاسـوب، قيام شركة " كومباك" بشراء شركة "ديجيتال "بالكامل في بداية عام 1998 في صفقة قيمتها 9.6 ملايين دولار، حيث من المتوقّع أن تصبح عائدات شركة "كومباك" السنوية بعد هذه الصفقة 37.5 مليون دولار.

وفي الجزائر العقد المبرم بين شركة "اناد" الجزائرية المالكة لعلامة "ايزيس" المشهورة دوليا وشركة "هنكل" الألمانية[2].

وإذا انتقلت العلامة نتيجة دمج المؤسسات فيمكن إثبات ذلك بأي وثيقة وفقا للمادة 2/15 من أمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات[3].

[1]- عريوة رشيد، أساليب وطرق اندماج الشركات، دراسة مالية ومحاسبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسـبة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2010/2009، ص6.

[2]- راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص196.

[3]- تنص المادة 15 فقرة2 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه :"يثبت الانتقال بدمج المؤسسات أو بأي شكل أخر لحلول المؤسسات بأي وثيقة تثبت هذا الانتقال وفق التشريع الذي ينظم الانتقال".

خلاصة الفصل الأول

يعتبر عقد التنازل عن العلامة الذي يتم بين المتنازل والمتنازل إليه كغيره من عقود البيع الأخرى المنصوص عليها في القانون المدني، إذ نصت التشريعات السالفة الذكر على ضرورة توفر الأركان الموضوعية العامة فيه والتي تتمثل في التراضي الذي يعرف على أنه تطابق كل من إرادة البائع والمشتري قصد إحداث أثر قانوني، المحل الذي يتمثل في العلامة المسجلة، السبب أي الباعث الذي دفع الأطراف إلى إبرام العقد والذي يشترط أن يكون مشروعا وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلق، كذلك وجوب توفر الأهلية الكاملة في أطراف عقد التنازل عن العلامة لكي تكون تصرفاتهم نافذة.

إضافة إلى هذه الشروط الموضوعية العامة، اشترطت مختلف التشريعات على ضرورة توفر شروط موضوعية خاصة، حيث يجب أن يكون المتنازل مالك العلامة، والملكية تثبت عن طريق إيداع العلامة وتسجيلها ونشرها.

كذلك يشترط أن تكون العلامة المراد التنازل عنها مشروعة، أي غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة وأن تتميز هذه العلامة بالسمات المادية التي تصلح لتمييز المنتوجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة، ولم يسبق استعمال تلك العلامة من منتج أو تاجر أخر، أي أن تكون جديدة وهذا وفقا لقوانين الملكية الفكرية السالفة الذكر لمختلف التشريعات.

وحتى تتمتع هذه العلامة بالحماية القانونية، يجب أن تخضع لإجراءات شكلية التي تتمثل في الإيداع، التسجيل والكتابة، وعندما يستوفي عقد التنازل عن العلامة لهذه الشروط، يكون منتجا لكافة أثاره القانونية سوءا بالنسبة للمتنازل أو المتنازل إليه.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن عقد التنازل عن العلامة

ينشأ عقد التنازل عن العلامة التزامات متبادلة على عاتق الطرفين (المتنازل والمتنازل إليه) شأنه في ذلك شأن العقود الملزمة للجانبين والتي يترتّب على انعقادها إنشاء التزامات متبادلة في ذمة كل من طرفيها، ويوجد ارتباط بين هذه الالتزامات مما يقضي ببطلان التزامات أحد الطرفين إذا كان التزام الطرف الأخر باطلا لأي سبب من أسباب البطلان، ويترتّب أيضا على عدم قيام أحد طرفي العقود الملزمة لجانبين بالتزاماته جواز مطالبة الطرف الأخر بفسخ العقد، وله أيضا الامتناع عن تنفيذ التزاماته[1].

وطرفا عقد البيع هما البائع والمشتري، إذ يرتّب العقد في ذمّتهما التزامات متبادلة، وسوف نعرض التزامات كل منهما، حيث نعرض أولاً التزامات البائع(المبحث الأول)وهي نقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري وتسليم المبيع له والالتزام بالضمان، أي ضمان التعرّض والاستحقاق وأخيرا ضمان العيوب الخفية، أمّا التزامات المشتري نتطرق إليها في (المبحث الثاني) وهي الوفاء بالثمن وتحمّل مصاريف العلامة وتسلّمها.

[1]-www.faculty.ksu.edu.sa/.../أثار-20.

المبحث الأول

آثار عقد التنازل عن العلامة بالنسبة للمتنازل

ينتج عن عقد التنازل عن العلامة مجموعة من الالتزامات على عاتق المتنازل والتي تتمثل في التزامه بنقل ملكية العلامة وتسليمها (المطلب الأول) والتزامه بالضمان(المطلب الثاني) وهذا ماسوف نبيّنه في دراستنا.

المطلب الأول

التزام البائع بنقل ملكية العلامة وتسليمها

يعد التزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري جوهر عقد البيع، حيث أنّ هذا الالتزام هو المقصود الأساسي من عملية البيع، فلا يتصور وجود عقد البيع بدون نقل ملكية الحق المبيع إلى المشتري (الفرع الأول) وإلى جانب ذلك يلتزم البائع بالتسليم(الفرع الثاني).

الفرع الأول

التزام البائع بنقل ملكية العلامة

يعتبر أول التزام يقع على عاتق المتنازل عن العلامة بمجرّد إبرام العقد وهذا ما نصت عليه المادة 351 من القانون المدني الجزائري (البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي)[1].

كما يلتزم البائع بكل ما هو ضروري لنقل حق البيع إلى المشتري وأن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلا أو عسيرا وهذا ما نصت عليه المادة 361 من القانون المدني الجزائري[2].

---

[1]– أنظر المادة 351 من أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]–تنص المادة 361من القانون المدني الجزائري " يلتزم البائع بكل ما هو ضروري لنقل الحق المبيع الى المشتري، وأن يمتنع عن كل عمل من شانه أن يجعل نقل الحق مستحيل أو عسير".

إذ أنه يقوم المتنازل عن العلامة بكل ما هو لازم لنقل حق ملكية العلامة الى المتنازل إليه ويمتنع عن كل عمل يؤَدى إلى إعسار أو استحالة المتنازل إليه من الاستفادة من العلامة. كما أخذ بهذا الحكم المشرّع المصري في المادة 428 من القانون المدني المصري[1]، وفي التشريع الفرنسي كذلك تنتقل ملكية العلامة من المتنازل إليه بمجرد إمضائه على عقد التنازل عن العلامة.

أولا . الالتزامات الإيجابية

من الأعمال الإيجابية التي يلتزم بها المتنازل لتمكين المتنازل إليه من ملكيته للعلامة، تقديم الوثائق اللازمة المتعلّقة بها، كالمستندات التي تثبت ملكية العلامة من قبل المتنازل وكذلك العقود التي تثبت وجود الرهون أو الترخيص باستخدام العلامة في حال تواجدها[2].

فعقد التنازل عن العلامة ينقل ملكية العلامة وتوابعها، لكن هذا لا يعني أن المتنازل إليه يستفيد من حق الأولوية والأسبقية لأن ذلك لا يدخل ضمن التوابع ولا يدخل في عقد التنازل، إلّا إذا اتفق الأطراف على ذلك صراحة في العقد. وهذا ما آل إليه جانب من الفقه الفرنسي[3].

ثانيا- الالتزامات السلبية

هي التي لا يجب أن يقوم بها البائع، أي المتنازل عن العلامة حتى يستفيد المشتري من ملكية العلامة واستغلالها بكل سهولة وبدون عراقيل، والمثال على ذلك، التنازل عن العلامة للمرة الثانية لمصلحة متنازل إليه آخر الذي يسبق المتنازل الأول بتسجيل عقد التنازل باسمه[4].

الفرع الثاني

التزام البائع بتسلِيم العلامة

بالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالقانون المدني نلاحظ أن المشرّع الجزائري عرف التسليم في المادة 376 من القانون المدني الجزائري على أنه "يتم التسليم بوضع المبيع تحت

[1]–أنور العمروسي، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، طبعة 2، دار العدالة ، القاهرة ، ص 89.

[2]– راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص197.

[3]-DULLION paullaud frederic , Droit de la propriété industrielle, Collection Domat, Montchrestien, Paris, 1999,p62.

[4]– باقدي دوجة، المرجع السابق، ص115.

تصرّف المشتري بحيث يتمكّن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلّمه تسلمًا ماديا ما دام أن البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك"[1]

ويتضح من هذا التعريف أن عناصره الأساسية هي وضع الشيء المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون مانع.

لكن ما دام أن العلامة مال معنوي وليس مادي، فالتسليم يعني السماح للمتنازل إليه باستخدام العلامة المحمية قانونا.

أمّا المشرّع المصري عرف التسليم في المادة 435 من القانون المدني المصري وله نفس التعريف مقارنة مع المشرّع الجزائري[2].

أمّا المشرّع الفرنسي عرف التسليم في المادة 1604 من القانون المدني الفرنسي على أنه نقل الشيء المبيع إلى سلطة وحيازة المشتري[3].

أولا ـ زمان تسليم العلامة

بالعودة إلى القواعد العامة المتعلقة بالقانون المدني نجد أن المشرّع الجزائري قد نص في المادة281 فقرة 1 على أن زمان التسليم يتم كما يلي :"يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد إنفاق أو نص يقضي بغير ذلك ..."[4].

نفس الحكم الذي أخذ به المشرّع المصري في المادة 346 فقرة1 من التقنين المدني المصري التي تنص على ما يلي" يجب أن يتم الوفاء فورا بمجرّد ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك"[5].

---

[1]– أنظر المادة 376 من أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2]– أنضر المادة 435 من قانون رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني المصري،معدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]-Art 1604 du code civil français : la délivrance est le transfert de la chose vendu en la puissance et la possession de l'acheteur.

[4]– أنظر المادة 281 فقرة1 من أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[5]– محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، البيع –التامين–الإيجار(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقيـــة، لبنان، 2003، ص289.

أمّا القانون المدني الفرنسي، فإنه لم يضع قاعدة صريحة في هذا الصدد، إلّا أنّ المادة 1610 قد أشارت إلى أن التسليم يتم في الزمان المتّفق عليه بين المتعاقدين، ويرى الفقه أن هذا النص ما هو في الواقع إلاّ تطبيقا محضا للقواعد العامة التي تعطي الحرية للمتعاقدين في تحديد زمان التسليم وفق إرادتهما، فكان من الأجدر للمشرع الفرنسي أن ينص على قواعد مكمّلة تطبق في حالة عدم وجود اتفاق خاص فيما بين المتعاقدين على ميعاد التسليم[1].

نستنتج من خلال المواد السالفة الذكر بالنسبة للتشريع الجزائري والمصري، أن زمان تسليم العلامة من طرف المتنازل إلى المتنازل إليه يتم فور انعقاد العقد ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك

أمّا زمان تسليم العلامة في التشريع الفرنسي يتحدد باتفاق أطراف العقد.

ثانيا- مكان تسليم العلامة

المشرّع الجزائري لم ينص في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على مكان تسليم العلامـــة، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة المتعلّقة بالقانون المدني نجد أن المشرّع الجزائري نص في المادة 282 على أن: "إذا كان محل الالتزام شيء معيّن بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجود فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

أمّا في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسستِه إذا كان الالتزام متعلّقا بهذه المؤسسة "[2].

.[3]وهذه المادة تقابلها المادة 347 من القانون المدني المصري

من خلال المادتين السالفتين الذكر نستنتج أن مكان تسليم العلامة، هو المكان الذي توجد فيه العلامة وقت البيع ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.كما أن المشرّع الفرنسي نص

[1]- أمازوز لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه فى العلوم، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011، ص64.

[2]- أنظر المادة 282 من أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[3]- أنظر الماد 347 من قانون رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني المصري، معدل ومتمم، المرجع السابق.

على التسليم في المادة 1609 من التقنين المدني الفرنسي، على أن مكان التسليم هو المكان الذي يوجد فيه الشيء المبيع وقت البيع، ما لم يوجد اتفاق مخالف[1].

المطلب الثاني

التزام البائع بالضمان

طبقا للقواعد العـــامة، فإن البائـــع يضمن عـــدم التعرّض للمشتري في ملكية المبيع والانتفاع بـــه، والمشرّع الجزائري تعرض إلى هذا الالتزام في أحكام القانون المدني من المـواد 371 إلى 379 منه[2].

وكذلك المشرّع المصري ألزم البائع بالضّمان في المواد439 إلى 446 من القانون المدني المصري[3]، والمشرّع الفرنسي أوجب البائع بالضّمان في المادة 1603 من القانون المدني الفرنسي[4].

ومن هذه المواد نستنتج أن المتنازل عن العلامة ملزم بضمان عدم التعرّض سوءا كان هذا التعرّض صادر منه أو من طرف الغير(الفرع الأول) كما يلتزم بضمان العيوب الخفية(الفرع الثاني).

---

[1]- Art 1609 du code civil français: la délivrance doit se faire au lieu ou était au temps de la vente ,la chose qui en a fait l'objet ;s'il n'en a été autrement connu.

[2]- أنظر المواد 371 إلى 379 من أمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3]- أنظر المواد 439 إلى 446 من لقانون رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني المصري، المرجع السابق.

[4]-Art1603 du code civil français :ila deux obligation principale ,celle de délivrer et celle de garantir la chose qu'il vend .

الفرع الأول

ضمان التعرّض الصادر من البائع والغير

أولا. ضمان التعرّض الصادر من البائع

يترتب عن عقد التنازل عن العلامة الآثار المتعارف عليها في نصوص القانون المدنـــــــي، سواء بالنسبة للمتنازل أو المتنازل إليه، ومن بين الآثار الملقية على عاتق البائع أو المتنازل عن العلامة، الالتزام بضمان التعرّض الصادر منه إذ يمنع عليه استغلال نفس العلامة أو سمة مشابهة لها وعدم منافسة المشتري أو المتنازل إليه[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 371 من القانون المدني الجزائري: "يضمن البائع عدم التعرّض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سوءا كان التعرّض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري"[2].

والتعرّض، عبارة عن عمل مادي يقوم به البائع أو عمل قانوني من شأنه أن يعرقل أو يحُول دون حيازة المشتري للمبيع حيازة هادئة وانتفاعه بالمبيع انتفاعا يحقّق من ورائه الغرض الذي قصده من شراء المبيع، ويستوي أن يكون الانتقاص من المبيع كلّيا أو جزئيا[3].

ومن هذا التعريف، يتبيّن لنا أنه يقتضي توافر شرطين لقيام الالتزام بالضمان التعرّض الصادر من البائع شخصيا على حيازة المشتري وهما:

1- أن يقع التعرّض فعلا من البائع للمشتري، لا مجرّد الاحتمال بوقوعه ومن ثم لا يقوم التزام البائع بالضمان إلا إذا وقع التعرّض فعلا منه، ولا يكفي التهديد بالتعرّض ما دام البائع لم ينفذ تهديده.

---

[1]- فاضلي ادريس، المرجع السابق،ص.ص178،179.

[2]- أنضر المادة 371 من أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3]- خليل احمد قدادة، المرجع السابق، ص145.

2- أن يكون من شان تعرّض البائع أن يحـــول دون انتفـــاع المشتري كليًا أو جزئيًا مـن المبيع، والتعرّض قد يكون ماديا أو قانونيا[1].

ويعتبر التعرّض قانونيا إذا استعمل البائع حقا ادّعاه على العلامة من شأنه أن يؤدي إلى نزع ملكية العلامة من المشتري، ومثال ذلك أن يكون المتنازل وقت إبرام العقد غير مالك للعلامة ثم تملّكها بعد التنازل عنها إمّا بالميراث أو بالشراء أو بالهبة أو بالوصية.

فإذا استند المتنازل إلى حق الملكية الذي آل إليه بعد التنازل لينزع ملكية العلامة من المشتري كان ذلك بمثابة تعرّض قانوني، وقد يكون التعرّض ماديا إذا قام المتنازل بأي فعل من شأنه أن يعكر به ملكية المتنازل دون أن يستند في القيام به إلى أي حق يدّعيه على العلامة، كأن يقوم المتنازل عن العلامة مماثلة على سلعة أو منتجاته لتلك المتنازل عنها بحيث يؤدي ذلك إلى منافسة المتنازل إليه منافسة غير مشروعة[2].

وفي حالة وفاة البائع فإن الفقهاء اختلفوا حول انتقال التزامه بالضمان إلى الورثة من عدمـــه، فمنهم من يذهب إلى عـــدم جواز انتقاله للورثة على اعتبار أن الالتزام بالضمـــان دين في ذمة البائـــع، والديون لا تنتقل إلى الورثة إلا ضمن التركة، ومن ثم يستطيع الوارث مطالبة المتنازل إليه برد ملكية العلامة المباعة ولا يجوز للمتنازل إليه أن يحتّج بالتزام الوارث بالضمان لأنه لم ينتقل إليه من المورث ويصبح للمتنازل إليه في هذه الحالة الحق في مطالبة الورثة بالتعويض من خلال التركة[3].

ويذهب الفقهاء في فرنسا إلى جواز انتقال الالتزام بالضمان إلى الورثة، ومن ثمة يمتنع الورثة عن التعرّض للمشتري في استعماله للعلامة[4].

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000،ص632.

2- المرجع نفسه، ص632.

3- خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق،ص148.

4- باقدي دوجة، المرجع السابق، ص122.

أمّا جزاء الإخلال بالتزام بعدم التعرّض، إذا كان ماديا أن يطلب المشتري التنفيذ العيني وذلك عن طريق إزالة ما وقع عليه من التعرّض،[1] والمثال على ذلك أن يطلب المشتري منع البائع من استعمال ذات العلامــة المتنازل عنها على سلـــعة أو منتوجاتها أو خدماتها فضــلا عن التعويض، كذلك يمكن للمشتري المطالبة بالغرامة التهديدية عن كل عمل يقوم به البائع من أعمال التعرّض.

وإذا كان التعرّض قانونيا، كما في حالة تملّك بائع العلامة المباعة بعد البيع ثم يرفع دعوى استرداد الملكية، هنا المتنازل إليه يدفع هذه الدعوى بالتزام البائع بالضمان لأن من وجب عليه الضّمان امتنع عليه التعرّض.

نفس الموقف الذي أخذ به المشرّع المصري في ما يخصّ ضمان التعرّض الصادر من البائع أي المتنازل عن العلامة، وهذا ما يتجلّى من أحكام المادة 439 من القانون المدني المصري إذ ألزم المشرّع البائع بأن يمكّن المشتري من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة، سوءا كان عقد البيع مسجلا أو غير مسجل بحيث لا يترتب على عدم تسجيل المشتري عقد شرائه سقوط حقه في الضمان، لأن التزام البائع به هو من الالتزامات الشخصية التي تنشأ عن عقد البيع بمجرّد انعقاده[2].

ثانيا- ضمان التعرّض الصادر من الغير

تنص المادة 371 من القانون المدني الجزائري على أنه " يضمن البائع عدم التعرّض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سوءا كان التعرّض من فعله أو من فعل الغير..."[3].

---

[1]- خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص150.

[2]- تنص المدة 439 من قانون رقم 131 المتضمن القانون المدني المصري على:"يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سوءا كان التعرض من فعله أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشتري، ويكون البائع ملزما بالضمان ولو كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد المبيع إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه".

[3]- أنظر المادة 371 من أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

والمشرّع المصري ألزم البائع بضمان التعرّض الصادر من الغير في المادة 439 من القانون المدني المصري والتي تنص علي انه "يضمن البائع عدم التعرّض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سوءا كان التعرّض من فعله أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشتري ..."[1].

هذا ما نص عليه كذلك المشرّع الفرنسي في المادة 1625 من القانون المدني الفرنسي[2].

انطلاقا من هذه المواد نفهم أن المتنازل عن العلامة، ملزم بأن يدفع عن المتنازل له التعرّض الصادر من الغير، فإذا كان هذا التعرّض مستندا على حق ثابت للغير وقت التنازل آل إلى الغير بعد التنازل من المتنازل نفسه، وإذا انتهى هذا التعرّض باستحقاق الغير للمبيع كلّه أو بعضه كان البائع ملزما بتعويض المشتري.

1- شروط قيام ضمان التعرّض الصادر من الغير

ا-أن يكون التعرّض قانونيا، أي أن يستند المتعارض إلى حق قانوني يدعيه أمّا إذا تعرض الغير المتنازل إليه تعرضا ماديا فلا يضمنه المتنازل وإنما يكون على المتنازل له عبء دفع ذلك بالوسائل المنصوص عليها قانونيا.[3]

ب- أن يكون حق المتصرف ثابتا له وقت البيع أو آل إليه بعد البيع بفعل البائع[4].

لكي يتحقق ضمان البائع أي المتنازل التعرّض الصادر من الغير يجب أن يكون الحق الذي يدّعيه على المبيع أي العلامة موجودا وقت البيع، وأن يكون قد آل إلى الغير بعد التنازل عن طريق البائع نفسه.

ج- أن يكون التعرّض فعلا، لا مجرّد احتمال وجوده[5].

---

[1]- أنظر المادة 439 من القانون رقم 131 المتضمن القانون المدني المصري، المرجع السابق.

[2]- SZALESKI- jonna schmidt, PIERE jean-luc, Droit de la proprieté industrielle,litec,Paris, 1996, p245.

[3]- حسنين محمد، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987، ص135.

[4]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص320.

[5]- المرجع نفسه، ص321.

يجب حتى يضمن البائع تعرّض الغير أن يكون التعرّض حالا، أي أن يكون قد وقع فعلا من الغير، والغير طرف أجنبي على العقد يدعي حق يتعلّق بالعلامة، كدعوى الاستحقاق الكلي أو الجزئي للعلامة، وقد يكون هذا التعرّض ولو لم تكن هناك دعوى مرفوعة أمّام القضاء.

2- أحكام الالتزام بضمان تعرض الغير وجزاء الإخلال به

إذا توافرت شروط ضمان البائع التعرّض الصادر من الغير،على النحو السابق بيانه،كان على البائع حتى ينفذ التزامه عينيا أن يدفع عن المشتري هذا التعرّض، فإذا تمكن من ذلك يكون قد أوفى بالتزامه بالضمان، وإن لم ينجح في ذلك اعتبر البائع مخلا بالتزامه بالضمان.

ا-**أحكام الإلزام بضمان التعرّض الصادر من الغير**

إن تنفيذ البائع لالتزامه بدفع تعرّض الغير الذي يدّعي حقا على المبيع يقتضي من المشتري إخطار البائع بالتعرّض لكي يتمكّن من الدفاع عنه ولا يشترط في الإخطار شكل معين، فقد يكون بالكتابة أو شفويا وعلى المشتري عبء إثبات إخطار البائع وحالة إخطار المشتري للبائع بالتعرّض فيها فرضين[1]:

1. حالة إخطار المشتري للبائع

وهنا نميّز بين حالتين :

. حالة تدخل البائع في الخصومة إلى جانب المشتري أو الحلول محلّه منها:

إذا تدخل البائع في الخصومة إلى جانب المشتري، وانتهى الأمر برفض إدعاء الغير فإن البائع يكون قد نفذ التزامه أمّا إذا صدر حكم لصالح الغير لاستحقاق المبيع، يلتزم البائع بالضمان.[2]

. حالة عدم تدخل البائع :

[1]- يايسسي كاتية، يونسي صبرينة، التزامات البائع والمشتري وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012 /2013 ، ص33.

[2]- سرايش زكريا، الوجيز في عقد البيع وفقا للقانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2010 ، ص60.

إذا لم يتدخل البائع بالدعوى رغم إخطاره بها، ومضى المشتري فيها بمفرده وانتهى الأمر بالحكم بالاستحقاق للمدعى، وجب الضمان على البائع أي التعويض للمشتري إلاّ إذا أثبت أن الحكم الصادر في العقد كان نتيجة تدليس من المشتري أو خطأ جسيم منه[1]، وهذا ما نصّت عليه المادة 372 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 440 من القانون المدني المصري.

2. حالة عدم قيام المشتري بإخطار البائع

إذا لم يقم المشتري إخطار البائع بدعوى الاستحقاق في الوقت الملائم نجح في الحصول على حكم نهائي بعدم أحقية الغير بالحق الذي يدّعيه على العلامة انتهى الأمر، ويلتزم البائع بضمان التعرّض، وإذا فشل المشتري في دفع تعرض الغير وحكم لهذا الأخير بالاستحقاق، فيكون للمشتري أي المتنازل إليه الحق في الرجوع على البائع بالضمان، ولكن للبائع أن يتخلّص من الضّمان إذا أثبت أن تدخله في الدعوى كان يؤدّي إلى رفع دعوى الاستحقاق وهذا ما تنص عليه المادة 372 من القانون المدني الجزائري التي تقابلها المادة 440 من القانـــــون المدني المصري،إذ تنص المادة 372 على ما يلي:

" إذا رفعت على المشتري دعوى استحقاق المبيع، كان على البائع حسب الأحوال وفقا لقانون الإجراءات المدنية أن يتدخل في الخصومة إلى جانب المشتري أو أن يحل فيها محله إذا اعلم البائع في الوقت المناسب ولم يتدخل في الخصام وجب عليه الضمان، إلاّ إذا اثبت إن الحكم الصادر في الدعوى نتيجة تدليس، أو خطأ جسيم صادر من المشتري. فإذا لم يخبر المشتري البائع بدعوى الاستحقاق من الوقت المناسب وصدر عليه حكم حاز قوة الشيء المقضي به فإنه يفقد حق الرجوع بالضمان إذا اثبت البائع أن التدخل في الدعوى كان يؤدي إلى رفض دعوى الاستحقاق "[2].

ب ـ جزاء الإخلال بالتزام بضمان تعرّض الغير

إذا لم يلتزم البائع أي المتنازل عن العلامة بضمان التعرّض الصادر من الغير، يحق للمشتري

[1]– محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص328.

[2]– أنظر المادة 372، من أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

أي المتنازل إليه المطالبة بالتنفيذ العيني، أي مطالبة البائع بأن يتوّلى الدفاع عنه ضدّ ادعاء الغـــير[1].

كما نجد أن المشرّع الجزائري قد منح للقاضي إمكانية إجبار البائع على تنفيذ التزامه وذلك عن طريق الحكم عليه بغرامة تهديدية.

3- التزام البائع بضمان الاستحقاق

أو ما يطلق عليه كذلك التنفيذ بمقابل أو عن طريق التعويض، ويكون ذلك في حالة ما إذا استحال على البائع تنفيذ التزامه بالضمان عينا، كان للمشتري الرجوع عليه بالتعويض عن الاستحقاق الكلي أو الجزئي.

ا-الاستحقاق الكلي للعلامة:

نصت عليه المواد 375 من القانون المدنـي الجزائري والمادة 443 من القانون المدنـــي المصري.

يتضح لنا من هذه المواد أنّ لاستحقاق الكلي للعلامة يعني نزع العلامة من المتنازل إليه لثبوت حق الغير، كأن تكون مثلا العلامة مرهونة ويقوم الدائن المرتهن بالتنفيذ على العلامة فإذا وقع الاستحقاق الكلي للعلامة كان للمشتري أي المتنازل إليه أن يرجع بالتعويض على البائع أي على المتنازل وفقا لما تقضيه المواد السالفة الذكر.

ـ قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت، أي أن المشتري له الحق أن يرجع بدعوى ضمان الاستحقاق والمطالبة بالتعويض عن قيمة العلامة.

.[2]ـ قيمة العقار التي ألزم المشتري بردها لمن استحق المبيع

-المصروفات النافعة التي لا يستطيع المشتري أن يلزم بها المستحق، وكذلك المصروفات الكمالية إذا كان البائع سيئ النية[3].

---

[1]- جميل الشرقاوي، شرح عقود المدنية، البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، مصر،1991، ص283.

[2]- أنظر المادة 375 من أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص973 .

ويعني بالمصروفات النافعة تلك التي أنفقها المشتري على العلامة بسبب زيادة قيمة العلامة، أمّا المصاريف الكمالية فهي المصاريف التي أنفقها من أجل إدخال تحسينات على شكل العلامة[1].

– جميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق، ما عدا ما كان في استطاعة المشتري إبقاءه لو انه أخطر البائع بالدعوى وهذا ما نصت عليه المواد 373 من القانون المدني الجزائري والمادة 440 من القانون المدني المصري.

، والمثال على ذلك:[2]–ما لحق المشتري من خسارة وما فاته من كسب

جواز المشتري أن يطالب بالمبالغ التي ضحى بها من أجل توفير ثمن العلامة التي استحقت للغير.

ب– الاستحقاق الجزئي للعلامة

وفقا للمادتين 376 من القانون المدني الجزائري والمادة 444 من القانون المدني المصـري،

يكون الاستحقاق الجزئي للعلامة إذا نجح الغير فـــي أن ينزع من المتنازل إليه جزء من العلامـــة، كأن يحكم له بحق رهن أو ترخيص ونستخلص من هاتين المادتين انه هناك حالتين فيما يتعلق بالاستحقاق الجزئي:

الحالة الأولى– الحالة التي يكون فيها الاستحقاق الجزئي قد بلغ حدا من الجسامة بحيث لو علمه المشتري قبل التعاقد لما ابرم العقد، في هذه الحالة، يكون للمشتري أن يعتبر أنّ البائع لم يفي بالتزامه بالتسليم إلا التزاما جزئيا لا يفي بالغرض الذي قصد تحقيقه من وراء العلامة، ومن ثمّ للمتنازل إليه أن يرُّد الجزء الباقي من المبيع ويطالبه بالتعويض أو يطلب المشتري من البائع للمتنازل إليه أن يرُّد الجزء الباقي من المبيع ويطالبه بالتعويض أو يطلب المشتري من البائع بفسخ العقد مع التعويض[3].

[1]– باقدي دوجة، المرجع السبق،ص134.

[2]– محمد حسنين، المرجع السابق، 145.

[3]– خليل احمد قدادة، المرجع السابق، ص168.

الحالة الثانية :الحالة التي لا يبلغ فيها الاستحقاق الجزئي حد من الجسامة، ففي هذه الوضعية لا يكون للمشتري إلاّ المطالبة بقيمة التعويض عمّا أصابه من ضرر بسبب نزع جزء من العلامـــة، إضافة إلى ذلك، يجوز للمشتري المطالبة بما فاته من كسب وفقا للأحكام العامة[1].

الفرع الثاني

الالتزام بضمان العيوب الخفية

إضافة إلى ضمان المتنازل عن العلامة التعرّض والاستحقاق، يكون المتنازل أيضا ملزما بضمان العيوب الخفيفة وهو كل ما ينقص من قيمة ومنفعة المبيع.

وهذا ما نصت عليه المواد 379 من القانون المدني الجزائري[2] والمادة 447 فقرة1 من القانون المدني المصري، والمادة 1625 من القانون المدني الفرنسي[3].

أولا–شروط قيام التزام البائع بالضمان

يشترط لقيام ضمان البائع لعيوب المبيع توافر شروط معينة في المبيع وهي:

1– أن يكون العيب خفيا:

ويكون الغيب خفيا إذا لم يكون بمقدور المشتري أن يكشفه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي حيث أن العيب الذي يمكن اكتشافه بعناية الرجل العادي لا يمكن للمشتري أن يتمسك بضمان البائع له، إذا أهمل المشتري فحص المبيع غير أن البائع يلتزم بالضمان رغم عدم فحص المشتري للمبيع وذلك في الحالة التي يؤكد فيه البائع للمشتري خلو المبيع من العيوب والحالة التي

---

[1]– باقدي دوجة، المرجع السابق، 136.

[2]– تنص المادة 379 فقرة 1 من أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري على:"يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور في عقد البيع ، أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب، ولو لم يكن عالما بوجودها.

[3]– Art1625 du code civil français : la garantie que le vendeur doit a l'acquéreur a deux objets :le premier est la possession paisible de la chose vendue ;le second , les défauts cachés de cette chose ou les vices rédhibitoires.

يخفي فيها البائع العيب غشا منه وهذا ما نصت عليه المادة 379 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري والمادة 447 فقرة 2 من القانون المدني المصري[1].

2- أن يكون العيب مؤثراً:

نصت عليه المادة 379 من القانون المدني الجزائري والمادة447 فقرة1 من القانون المدني المصري، فباستقراء هذه المواد، يكون العيب مؤثراً إذا في إنقاص من قيمة المبيع أو منفعته بحسب الغاية المقصودة منه ويستفاد من هذه الغاية بما هو مبيّن في العقد أو ممّا هو ظاهر من طبيعة المبيع أو الغرض الذي أعدله[2].

3-أن يكون العيب قديما:[3]

أي أن يكون موجودًا في المبيع وقت تسليمه للمشتري، فالبائع يضمن خلو المبيع من العيوب إلى حين تسليمه للمشتري، أمّا يتطرئ بعد ذلك من عيوب هذا المبيع في يد المشتري فلا ضمان فيها علي البائع، وقاعدة ضمان البائع للعيب، حتى تمام التسليم المستحدثة في القانون الجزائري والمصري كما أن في القانون الفرنسي البائع لا يضمن إلاّ العيوب الموجودة وقت انتقال الملكية.

4- يجب أن يكون العيب غير معلوم للمشتري

حتى لو كان العيـــــب خفيّا على النحو الذي بينّاه، فإنه لا يكون عيب موجبا للضمان إذا أثبت البائع أن المشتري كان يعلمه وقت تسلم المبيع بالرغم من خفائه فإن علم المشتري بالعيب وسكوته عليه يعود رضاء منه ونزولاً عن حقّه في الرجوع بالضمان[4].

وهذا ما نصت عليه المادة 379 من القانون المدني الجزائري والمادة 447 من القانون المدني المصري.

---

[1]- سرايش زكريا، المرجع السابق، ص65.

[2]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص371.

[3]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص153.

[4]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص727.

ثانيا–آثار قيام التزام البائع بضمان العيب الخفي

1. واجبات المشتري للحصول على الضمان

ا. واجب المشتري بالقيام بفحص العلامة وإعلام البائع بالعيب: حيث تنص المادة380 من القانون المدني الجزائري على:"إذا استلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية، فإذا أكتشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة فإن لم يفعل اعتبر راضيا بالبيع.

غير أنه إذا كان العيب لا يظهر بطريق الاستعمال العادي وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة فإن لم يفعل أعتبر راضيا بالمبيع"[1].

وهذه المادة تقابلها المادة 449 من القانون المدني المصري.

يتّضح من هذه المادتين السالفتين الذكر أن المتنازل إليه عند تسلمه للعلامة أن يتحقّق من حالتها، كأن يتحقّق من أنّ العلامة لم تباع لغيره وأنها مسجّلة باسم المتنازل أي البائع، فإذا كشف المشتري عند الفحص عيب في العلامة وجب عليه إخطار البائع في مدة معقولة فإذا لم يقُم بذلك وتهاون في إخطار البائع يعتبر راضيا بالعلامة ولا يجوز له الرجوع على البائع عن طريق دعوى الضمان.

ب . وجوب رفع دعوى الضمان خلال سنة وقت التسليم: بعد أن يقوم المشتري بإخبار البائع بالعيب المكتشف يحق بعد ذلك للمشتري أن يرفع دعوى الضمان خلال سنة من تاريخ التسليم.

[1]– انظر المادة 380 من أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

المبحث الثاني

آثار عقد التنازل عن العلامة بالنسبة للمتنازل إليه

باعتبار أن عقد التنازل عن العلامة من العقود الملزمة لجانبين، ومن ثم، فهو ينشا التزامات على عاتق المتنازل إليه التي تقابل التزامات المتنازل، والتي تتمثّل في التزامه في دفع الثمن والذي يعد من أهم الالتزامات التي يتقيّد بها كونه يشكل احد العناصر الجوهرية في عقد البيع، ويكون ذلك مقابل حصوله على العلامة وعلى هذا الأساس نجد أن القانون منح للمشتري الحق في حبس الثمن إذا أخلّ المتنازل إليه بالتزامه بالتسليم.

بالإضافة إلى هذا الالتزام يتوجّب على المتنازل إليه تحمّل كل المصروفات التي تم إنفاقها لإتمام البيع أي نفقات المبيع. إلاّ أن هذان الالتزامان لا يكفيان لتمكين المشتري من استعمال المبيع أي العلامة والانتفاع بها ، فلا بد عليه أن يلتزم فضلا عن ذلك بتسّلم المبيع بالكيفية التي ألزمه بها القانون، وإلاّ اعتبر مخلا لالتزامه بالتسلّم، ونحن سوف نتطرق إلى الالتزام بدفع الثمن وجزاء الإخلال به في(المطلب الأول) والالتزام بتحمّل مصاريف العلامة وتسلّمها(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الالتزام بدفع الثمن وجزاء الإخلال به

الالتزام بدفع الثمن هو الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق المتنازل إليه في عقد التنازل عن العلامة وهو الالتزام المقابل لالتزام المتنازل بالتفرّغ عن ملكية العلامة، وصحة التنازل تتوقّف على تحقق عدة شروط من بينها الثمن وهو مبلغ من النقود يتفق عليه المتعاقدين في العقد أو وفقا لأسس تحديد الثمن، والثمن بجب أن يكون مبلغا من النقود، وأن يكون مقدرا أو قابلا للتحديد، وأن يكون جديا ولا تافها[1]. فيجب على المتنازل إليه أن يدفع الثمن نقدا وعلى الوجه المعين في العقد وقد يدفع جملة واحدة أو على أقصات والأصل أن يقوم المشتري نفسه بدفع الثمن ولكن ليس ثمة مانع من قيام شخص ثالث بالدفع، أو من أن يتّفق الطرفان على أن يتم دفع الثمن إلى شخص

[1]- خليل احمد قدادة، المرجع السابق، ص186.

ثالث غير البائع، كما في حالة التعاقد لمصلحة الغير[1].

كما قد يلتزم المشتري بدفع الفوائد عن الثمن،إمّا مقابل انتفاعه بمبلغ من النقود الموجودة في ذمته ولم يحل ميعاد استحقاقه، أو بسبب تأخره عن الوفاء بالثمن.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري لم ينص عليه في القانون المدني لكن المشرّع المصري نص على الفوائد في المادة 458 فقرة1 من القانون المدني المصري والتي تقر على أنّه :"لا حق للبائع في الفوائد القانونية إلا إذا اعذر المشتري أو إذا سلم الشيء وكان هذا الشيء قابل أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى"[2].

ويتضح من نص المادة 458 فقرة1 من التقنين المدني المصري أن الفوائد التي تستحق عن الثمن قد تكون فوائد اتفاقية وقد تكون فوائد قانونية، والمقصود بالفوائد الاتفاقية أو ما يسمى بالفوائد العضوية، تلك التي يلتزم بها المشتري في مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود ويكون في ذمة الدائن ولو لم يحل ميعاد استحقاقه.

أمّا الفوائد القانونية أو ما يطلق عليها كذلك بالفوائد التأخيرية هي تلك التي يلتزم بها المدين على سبيل التعويض عن التأخير بوفائه بالثمن[3].

وفي حالة إخلال المتنازل إليه بهذا الالتزام أي الالتزام بدفع الثمن الذي سوف نتطرق إليه في (الفرع الأول)، تفرض عليه جزاءات التي سوف نراها في (الفرع الثاني).

[1]– إلياس نصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الثامن، عقد البيع، د.ب.ن، 1990، ص640.

[2]– انظر المادة 458 من القانون رقم 131 المتضمن القانون المدني المصري، المرجع السابق.

[3]- يايسي كاتية، يونسي صبرينة، المرجع السابق، ص48.

الفرع الأول

الالتزام بدفع ثمن العلامة

أولا . زمان الوفاء بالثمن

بالعودة إلى القواعد العامة المتعلّقة بالقانون المدني، نجد أن المادة 388 من القانون المدني الجزائري تنص على أن:"يكون ثمن المبيع مستحقّا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك"[1]، والتي تقابلها المادة 457 فقرة1 من القانون المدني المصري.

والمشرع الفرنسي نص في المادة 1650 من القانون المدني الفرنسي على أن زمان الوفاء بالثمن يكون في اليوم والمكان المتّفق عليه في عقد البيع، أمّا في حالة عدم وجود اتفاق فقد نصت المادة 1651 من القانون المدني الفرنسي أن المشتري يلتزم بدفع الثمن في مكان وزمان تسليم المبيع[2].

نستخلص باستقراء المواد السالفة الذكر،أن زمان الوفاء بالعلامة في القانون الجزائري والمصري يرجع في ذلك إلى الاتفاق إن وجد ثم إلى العرف، فإن لم يوجد الاتفاق أو العرف، فيلتزم المتنازل إليه بدفع الثمن في الوقت الذي تسلم فيه العلامة.

أمّا في القانون الفرنسي يكون زمان الوفاء بثمن العلامة في اليوم والمكان المتفق عليه بين الطرفين فأن لم يوجد اتفاق، المتنازل إليه يوفي بالثمن في مكان وزمان تسليم العلامة.

ثانيا. مكان الوفاء بالثمن

تنص المادة 387 من القانون المدني الجزائري على أنه : "يدفع ثمن البيع من مكان تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، فإذا لم يكن ثمن المبيع مستحقّا وقت تسليم المبيع وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن"[3].

---

[1]– المادة 388، من أمر 58/75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2] -Voir les articles 1650 ,1651 du code civil français op -cit.

[3]– أنظر المادة 387 من أمر 58/75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

والتي تقابلها المادة 456 من القانون المدني المصري.

ويتضح لنا من هذه المواد أن الأصل في تحديد مكان الوفاء بثمن العلامة هو اتفاق أطراف العقـــد، فإذا لم يوجد اتفاق وجب الرجوع إلى ما يقضي عليه العرف لتحديد مكان الوفاء فإذا لم يوجد اتفاق أو عرف يجب التمييز بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان الثمن مستحق الوفاء عند تسليم المبيع

فيكون مكان الوفاء بالثمن هو المكان الذي يُسلّم فيه المبيع ، وهذا خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بأن يكون الوفاء في موطن المدين أو المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الأمر يتعلق بهذه الأعمال[1]، وقد تعدّدت الآراء في تحديد سبب الخروج عن القواعد العلامة وقال بعضها بأن السبب هو أن البيع عقد ملزم لجانبين يجب تنفيذه جملة وفي وقت واحد وطالما أن نقل الثمن أيسر من نقل المبيع، فيجب دفعه في مكان تسليم المبيع إلاّ إذا وجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، ويقول البعض الآخر إن رغبة المشرّع في وضع هذا الحكم المخالف للقواعد العلامة هي في أن يتم تنفيذ للالتزامات المستحقّة في وقت واحد معا في مكان واحد حتى لا يحصل خلاف على من يجب أن ينفّذ أولا[2].

الحالة الثانية - إذا كان الثمن غير مستحق الوفاء عند تسليم المبيع

إذا لم يكن ثمن المبيع مستحقا وقت تسليم المبيع وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن[3].

[1]– أنظر المادة 28 فقرة 2 من أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2]– الياس ناصف، المرجع السابق، ص646.

[3]– محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص419.

أمّا بالرجوع إلى التشريع الفرنسي وذلك باستقراء المواد 1650 ،1651 من القانون المدني الفرنسي يكون مكان الوفاء بالثمن هو المكان المتفق عليه فإذا لم يكن هناك اتفاق يكون في مكان تسليم المبيع[1].

ثالثا- حق المشتري في حبس الثمن

حق البائع في حبس المبيع إذا لم يقم المشتري بدفع الثمن يقابله حق المشتري في حبس الثمن وذلك في حالات حددها القانون، فنلاحظ أن المشرّع سوى بين البائع والمشتري.

. حالات حبس الثمن

يجوز للمشتري حبس الثمن في حالة حصول تعرّض من الغير، وفي حاله ظهور عيب في المبيــع، وكذا في حالة ما إذا خيف عن المبيع نزعه من يد المشتري. فبالنسبة للقانون الجزائري نص على هذا الحق في المادة 388 فقرة 2 مـن القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنـــه:" إذا تعرض أحد للمشتري مستند إلى حق سابقا أو آل من البائع، أو إذا خيف على المبيع أن ينزع من المشتري جاز له إذا لم يمنعه شرط في العقد أن يمسك الثمن إلى أن يزول التعرّض أو الخطر وله أن يمسك الثمن أيضا إذا ظهر له عيب في الشيء المبيع"[2].

والمشرّع المصري نص على هذا الحق في المادة 457 فقرة 2 من القانــون المـدني المصري "... فإذا تعرض أحد للمشتري مستند إلى حق سابق على المبيع أو آل من البائع، أو إذا خيف على المبيع أن ينزع من يد المشتري، جاز له ما لم يمنعه شرط في العقد أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرّض أو يزول الخطر ومع ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب باستفاء الثمن على أن يقدم كفيلا..."[3].

ومنه نستنتج حالات حبس الثمن:

---

[1]- Art 1650 du code civil français : le principe obligation de l'acheteur et de payer le prix au jour et au lieu réglés par la vente .Art de code civil français 16051 :s'il n'a rien été réglés a cet égard lors de la vente ,l'acheteur doit au lieu et dans le temps ou doit se faire la délivrance .

[2]- أنظر المادة 388 فقرة 2 من أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3]- انظر المادة 457 من قانون رقم 131 المتضمن القانون المدني المصري، المرجع السابق.

1. حالة تعرض الغير

إذا تعرّض الغير للمشتري مستندا في تعرّضه إلى حق سابق على المبيع أو آل إليه من البائع جاز للمشتري حبس المبيع وهذا تطبيقا للقواعد العامة للدفع[1]،وقد نصت المادة 123 من القانون المدني الجزائري على أنه " في العقود الملزمة لجانبين إذا كانت الالتزامات المقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الأخر بتنفيذ ما ألتزم به "[2].

فإذا حصل تعرض الغير كما أشرنا إليه سابقا وجب على البائع دفع التعرّض لأنه ملزم بضمان التعرّض والاستحقاق و إذا فشل فعليه التعويض.

2. إذا خيف على المبيع أن ينزع من يد المشتري

في هذه الحالة لا يجب أن يحصل التعرّض فعلا للمشتري، بل يكفي أن يكتشف وجود حق للغير على المبيع يؤدّي إلى استحقاق المبيع كليًا أو جزئيًا[3].

ويشترط أن يكون السبب الذي يخشى نزع الملكية من أجله مما يضمنه البائع إذا تحقّق، وأن تكون مبنية على أسباب جدية وتطبيقا له يجوز للمشتري أن يحبس الثمن، مثلا ظهور أنّ المبيع مملوك لغير البائع، أو أن المبيع مثقلا بحق رهن أو حق التخصيص، أو أنّ ملكية البائع معلّقة على شرط فاسخ[4].

3 . كشف المشتري عيب في المبيع لا يعد تقرير الحق في الحبس المبيع في حالة ظهور عيب للمشتري أي المتنازل إليه في المبيع أي العلامة سوى تطبيقا للقواعد العامة في حق الحبس أو الدفع بعدم التنفيذ، فإذا أكتشف المشتري عيب في المبيع التزم البائع بضمانه[5].

---

[1]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني،عقد البيع والمقايضة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص436.

[2]- أنظر المادة 123 من أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3]- جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص342 .

[4] - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص437.

[5]- نبيل ابراهيم سعد، العقود المسمّات، البيع، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،1997، ص447.

الفرع الثاني

جزاء الإخلال بدفع الثمن

أولا. التنفيذ العيني على أموال المدين

إذا اخلّ المشتري أي المتنازل إليه بالتزامه بالوفاء بالثمن عند استحقاقه، كان للبائع أي المتنازل عن العلامة أن يقوم بعد أعذاره بالحجز على أموال المشتري أي المتنازل إليه وفي مقدمتها العلامة وبيعها جبرا بالمزاد العلني[1]، وذلك طبقا لإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الجزائري في باب التنفيذ و وفقا لإجراءات التي بيّنها قانون المرافعات المصري في باب التنفيذ الجبري.

ومن أهم الضمانات التي يتمتع بها البائع للحصول على الثمن وملحقاته ما قرّره المشرّع من حق امتياز على المبيع يخوّله استفاء حقه بالأولوية على غيره من الدائنين[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 997 من القانون المدني الجزائري :"ما يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته ويكون له امتياز على الشيء المبيع[3].

وهذه المادة تقابلها المادة 1145 من القانون المدني المصري .

ثانيا. حق البائع في حبس المبيع

إذا كان المبيع(العلامة) مازال في يد البائع أي المتنازل عن العلامة ولم يوفي المشتري أي المتنازل إليه حقه من الثمن فإن له أن يمتنع عن تنفيذ التزامه بتسليم المبيع فيحبسه إلى أن يستوفي الثمن، سوءا كانت الملكية قد انتقلت إلى المشتري أم مازالت باقية له[4].

ثالثا ـ الحق في الفسخ

إذا لم يقم المشتري بدفع الثمن، كان للبائع طلب فسخ البيع تطبيقا للقواعد العامة للعقود الملزمة

---

[1]– محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص426.

[2]– المرجع نفسه، ص426.

[3]– أنظر المادة 997 من أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[4]– محمد حسنين، المرجع السابق، ص176.

لجانبين والتي نصت عليها المادة 119 من القانون المدني الجزائري:"في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذاره للمدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك.

ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجل حسب الظروف، كما يجوز له إن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يُوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات"[1]، وهذه المادة تقابلها المادة 157 من القانون المدني المصري، والأصل أن الفسخ بوصفه جزاء لإخلال أحد الطرفين بالتزامه لا يقع بقوة القانون بل يصدر به حكم قضائي نهائي وللمدين أن يبقي الفسخ بالمبادرة بتنفيذ ما عليه حتى صدور الحكم النهائي كما أن للقاضي سلطة التقدير في منح المدين أجل حسب الظروف،كما يجوز له أن يرفض الفسخ أمّا في القانون الفرنسي فقد نص المشرّع الفرنسي على الحق في الفسخ في المادة 1654 من القانون المدني الفرنسي[2].

المطلب الثاني

التزام المشتري بمصاريف العلامة وتسلّمها

بالإضافة إلى التزام المشتري بدفع ثمن العلامة، هناك التزامات أخرى تقع على عاتق المشتري وهي التزام المشتري بتكاليف العلامة ونفقاتها وهو ما سوف نتطرق إليه في(الفرع الأول) والتزامه بتسلّم المبيع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التزام المشتري بتكاليف المبيع ونفقاته

أولا. التزام المشتري بتكاليف المبيع: تنص المادة 389 من القانون المدني الجزائري على أنه:"يستحق المشتري انتفاع وإيراد الشيء المبيع، كما يتحمّل تكاليفه من يوم انعقاد البيع، وهذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضيان بخلاف ذلك"[3].

---

[1]– أنظر المادة 119 من أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2]–Art 1654 du code civil français :si l’acheteur ne paye pas le prix ,le vendeur peut demander la résolution de la vente.

[3]– أنظر المادة 389 من أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

وكذلك المشرّع المصري ألزم المشتري بتكاليف المبيع وذلك في المادة 2/458 من القانون المدني المصري والتي تنص على أن :"للمشتري ثمر المبيع ونماءه من وقت البيع، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضا، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره[1].

وتشمل تكاليف المبيع الضرائب المفروضة عليه ومصروفات صيانته والمصروفات التي تنفق لاستغلاله، فإذا كان المشتري يستحق ثمار المبيع من وقت البيع، كما ذكرنا فيما سبق،ففي مقابل ذلك يلتزم بتكاليف المبيع من هذا الوقت أيضا،فإذا كان البائع قد انفق هذه المصروفات التزم المشتري بردها إليه[2].

وإذا كان المشرّع قد ربط بين استحقاق المشتري لثمار المبيع منذ تمام البيع وبيّن تحمّله بتكاليف المبيع من هذا الوقت، فمؤدى ذلك انه إذا اتفق على تأخير استحقاق المشتري للثمار إلى وقت لاحق على انعقاد البيع،ترتب على ذلك عدم إلزام المشتري بتكاليف المبيع إلاّ من هذا الوقت فقط.

ثانيا. التزام المشتري بنفقات المبيع

تشمل نفقات المبيع كل من نفقات التسجيل والطابع ورسوم الإعلان العقاري والتوثيق، بحيث يلتزم المشتري بدفعها ما لم تكن هناك نصوص قانونية تقضي بغير ذلك، إذ تنص الماد 393 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:"إن نفقات التسجيل والطابع ورسوم الإعلان العقاري والتوثيق وغيرها تكون على المشتري ما لم تكن هناك نصوص قانونية تقضي بغير ذلك"[3].

وهذه المادة تقابلها المادة 462 من القانون المدني المصري والتي تنص على ما يلي:

"نفقات عقد البيع ورسوم الدمغة والتسجيل وغير ذلك من مصروفات تكون على المشتري ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك[4].

ويتضح من النصوص المذكورة أن هذا الالتزام يرجع

[1]- أنظر المادة 458 من قانون رقم 131 المتضمن القانون المدني المصري، المرجع السابق.

[2]- أنور العمروسي، المرجع السابق ،ص257.

[3]-أنظر المادة 393 من أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 462 من قانون رقم 131 المتضمن القانون المدني المصري، المرجع السابق.

فيه المتعاقدين إلى الاتفاق لمعرفة من يتحمل نفقات عقد البيع،فقد يتفقان على أن تكون على البائع وحده أو أن توزع بينه وبين المشتري مناصفة أو بنسبة أخرى، فإذا لم يوجد اتفاق أو عرف فإن نفقات عقد البيع تكون على المشتري.

الفرع الثاني

التزام المشتري بتسّلم العلامة

يقابل التزام البائع بتسيلم المبيع، التزام المشتري بتسلّمه للمبيع ويقصد به وضع المشتري يده فعلا على الشيء المبيع وحيازته حيازة حقيقية، ويجب على المشتري بمجرّد قيام البائع بوضع المبيع تحت تصرفه أن يتسلمه دون تأخر[1].

ويتضّح لنا من نص المادة 394 من القانون المدني الجزائري أن المشتري يقع عليه عبئ تسلّم العلامة من البائع وهي عملية مكملة لالتزام البائع بتسليم العلامة.

أولا . زمان ومكان تسلّم العلامة ونفقاته

باستقراء المادة 394 من القانون المدني الجزائري والمادة 463 من القانون المدني المصري نجد أن زمان ومكان تسلّم العلامة من قبل المتنازل إليه يتحدّد بالاتفاق القائم بينه وبين المتنـــــازل، وإن لم يكن، يجب الرجوع إلى العرف، وإن لم يوجد فيكون زمان ومكان تسلّم العلامة هو المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع[2].

أمّا بالنسبة لنفقات التسلّم تكون على المتنازل إليه ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك طبقا للمادة 395 من القانون المدني الجزائري والمادة 464 من القانون المدني المصري[3].

---

[1]– يايسي كاتية، يونسي صبرينة، المرجع السابق، ص69.

[2]– المادة 394 من أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3]– المادة 464 من قانون رقم131 المتضمن القانون المدني المصري، معدّل ومتمّم، المرجع السابق.

ثانيا. جزاء الإخلال بالالتزام بتسلّم العلامة

إذا لم يقم المشتري بتسلّم المبيع على النحو السابق بيانه، جاز للبائع وفقا للقواعد العامة بعد أن يعذر المشتري بالتسلّم، أن يطلب من القضاء إجبار المشتري على تنفيذ التزامه عينا، وله في سبيل ذلك أن يطلب الحكم عليه بغرامة تهديديه عن كل يوم أو أسبوعًا وشهر يتأخر فيه في التسلم[1].

وعلى البائع في مثل هذا الوضع أن يعذر المشتري بتنفيذ التزامه، ويكون للبائع بعد استئذان القاضي الحق في بيع العلامة في المزاد العلني نضرا للنفقات التي يطلبها للحفاظ عليها[2].

كذلك يجوز للبائع بعد اعذار المشتري، أن يطلب فسخ البيع، ويبقى للقاضي السلطة التقديرية، فإذا رأى مبرّر للفسخ قضى به، وإلاّ أعطى للمشتري مهلة لتسلم المبيع، وسوءا طلب البائع التنفيذ العيني أو الفسخ، فله في الحالتين أن يطلب تعويضا على ما أصابه من الضرر بسبب تخلف المشتري عن تنفيذ التزامه بتسلّم المبيع[3].

[1]– محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص448.

[2]– باقدي دوجة، المرجع السابق، ص157 .

[3]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.ص851،852.

خلاصة الفصل الثاني

عقد التنازل عن العلامة من العقود الملزمة لجانبين، فإذا توفرت فيه جميع الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليه من قبل التشريعات السابقة يرتب مجموعة من الآثار على عاتق كل من المتنازل والمتنازل إليه، وباعتباره من العقود المعاوضة، فإنه يتحصل المتنازل على مقابل ما ينقله المشتري، و هذا الأخير على مقابل ما دفعه كثمن للمبيع المتنازل، ففي هذه الحالة يلتزم المتنازل بنقل ملكية العلامة وتسليمها، مثلا تقديم الشهادات و الوثائق اللازمة للتسجيل كالمستندات التي تثبت ملكية العلامة، ويقابله الالتزام الرئيسي للمتنازل إليه والذي يتمثل في دفع الثمن، كما يلتزم المتنازل بضمان التعرض الصادر منه والتعرض الصادر من الغير وضمان العيوب الخفية ، أما المتنازل إليه يلتزم بدفع تكاليف المبيع ونفقاته، وفي حالة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته، فإن عقد التنازل عن العلامة يرتب جزاءات فمثلا إذا لم يقوم البائع بالتسليم يحق للمشتري أي المتنازل إليه بحبس الثمن، وإذا أخلّ المتنازل إليه بدفع الثمن فيحق للمتنازل فسخ العقد أو التنفيذ العيني أو حبس المبيع.

خاتمة

خاتـــــــمة

تناولنا في هذا البحث، موضوع التنازل عن العلامة في القانون الجزائري الجديد وبالتحديد في الأمر 03 /06 المتعلق بالعلامات وقانون الملكية الفكرية المصري رقم82 لسنة 2002 وقانون الملكية الفكرية الفرنسي، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع في التشريعات السابقة الذكر توصلنا إلى استخلاص هذه النتائج:

أن التشريعات السابقة الذكر أولت اهتماما كبير بموضوع العلامة وذلك من خلال نصهم على هذا الحق الثابت لصاحب العلامة المسجلة في قوانينهم المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وأيضا وضعهم لعدة شروط تنظم هذا العقد، لصحته وترتيبه لأثاره القانونية، فقد استلزمت هذه القوانين توفر عدة شروط سواء في المتنازل عن العلامة أي بائع العلامة وسواء بالنسبة للمتنازل إليه أي المشتري ومن أهم هذه الشروط التي ارتكزت عليه هذه التشريعات ملكية العلامة بالنسبة للمتنازل عن العلامة والأهلية الكاملة، أما المتنازل إليه فيكفي توفر عنصر الأهلية فيه، كما نلاحظ أن هذه التشريعات لم ترتكز فقط على أطراف العقد لأن هذا لا يكفي لانعقاد العقد وأن توفر الشروط السابقة الذكر وحدها لا تكفي لانعقاد العقد وإنما أضافت شروط تتعلق بالعلامة محل التنازل، فقد اشترطت أن تكون العلامة مميزة وجديدة وغير مخالفة للنظام العام أو الأداب العامة أي مشروعة.

فمن الملاحظ أن التشريع الجزائري والمصري تأثروا بالتشريع الفرنسي في تنظيم عقد التنازل عن العلامة خاصة وأن التشريع المصري أجاز التنازل عن العلامة باستقلالها عن المحل التجاري ومشروع الاستغلال بموجب المادة 87 من قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، بعدما كان في قانون رقم57 لسنة 1939 المتعلق بحماية الملكية الفكرية لا يجيز ذلك أمّا فيما يتعلق بشكلية العقد لصحته فقد اشترط المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي الكتابة وإمضاء الأطراف أما المشّرع المصري فقد نص على الكتابة ولم ينص صراحة على إمضاء الأطراف وكان من الأجدر النص على ذلك.

أما فيما يخص الآثار التي تنتج عن العقد فإن عملية التنازل تخلق من جهتها عدة صعوبات خاصة بقيام المتنازل عن العلامة أي صاحب العلامة بالالتزامات المفروضة عليه، حيث ومن الصعب على التنازل ضمان مختلف التعرّضات التي قد تمس حقوق المتنازل إليه الأمر الذي يؤدي إلى مواجهة عدة تعرّضات من قبل الغير تحول دون تمكينه من امتلاكه أو انتفاعه بشكل هادئ للعلامة وهذا ما يضع على عاتق المتنازل عن العلامة الالتزام بضمان الاستحقاق الذي قد يثقل كاهله وبالإضافة إلى ذلك فإن غياب الحلول الخاصة في القانون الذي يحمي العلامات في التشريعات السابقة الذكر للمشاكل التي تطرحها العلاقات التعاقدية وعدم نصها على آثار التنازل يجعل من الأطراف ضرورة الرجوع إلى القانون المدني الذي نص على ذلك، فكان من الأجدر النص على ذلك في قانون حماية الملكية الفكرية خاصة أن التنازل عن العلامة محل انتشار محليا ودوليا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا :المراجع باللغة العربية

1 – الكتب:

1- إلياس نصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الثامن،عقد البيع، (د.ب.ن)، 1990.

2 – أنور العمروسي، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار العدالة، القاهرة، (د.س.ن).

3- أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الجهة القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.

4 – بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني للعقد والإرادة المنفردة، الجزائر، 1999.

5- اسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

6- جميل الشرقاوي، شرح عقود المدنية، البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، مصر،1991.

7- حسنين محمد، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1987.

8- حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامة التجارية، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012.

9- خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، د.س.ن.

10- سرايش زكريا، الوجيز في عقد البيع وفقا للقانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2010.

11- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة، القاهرة ،1978.

12- شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية :حقوق المؤلف والحقوق المجاورة-حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2004.

13 صلاح الزين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمـــــــان، 2009

14- عبد الرزاق السنهوري، النظرية العامة للالتزامات، الجــزء الأول، نظرية العقد، الطبعة الأولى، القاهرة ،1934.

15- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحـلبي الحقوقـية، لبنان، 1958.

16- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع (العقود التي تقع على الملكية، البيع و المقايضة) الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2000.

17- فاضلـي إدريس، الملكيـــة الصناعية فـي القانـون الجزائري، ديـوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2013.

18- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

19- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائر، ديوان المطبوعات الجامـعية، الجزائر،1983.

20- محمود علي الرشدان، العلامات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

21- محي الدين اسماعيل عالم الدين، نظرية العقد، مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.د.س.ن.

22- نبيل ابراهيم ســـعد، التنازل عـــن العقد، نطـــاق التنازل عن العقد، أحكـــام التنازل عن العقد، الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2004.

2. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

1- امازوز لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

2- بن إدريس حليمة، حماية الحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان،2014.

3- راشـدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائــري الجديد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الــعلوم، قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014.

ب-المذكرات الجامعية:

1- باقدي دوجة، عقد التنازل عن العلامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2004 /2005.

2- عريوة رشيد، أساليب وطرق اندماج الشركات، دراسة مالية ومحاسبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010/2009.

3- خبوش فوزية، نظام القانوني لبراءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونيـــة، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة،2015.

4- يايسسي كاتية، يونسي صبرينة، التزامات البائع والمشتري وفقا لأحكام القانون المدنـــي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فـي الحقوق، القانون الخاص الشامــل، كلية الحقوق والعـــلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012 /2013.

3-المقالات والمداخلات:

1- رامزي حوحـو، التنظيم القانونـــي للعلامات في التشريـــع الجزائري، مجلـــة المنتدى القانوني، العدد الخامس،(د،س.ن)،ص،ص 01 ،47.

2- قريوش نصيرة ومديوني جميلة "راس المال الفكري وحقوق الملكية الفكرية" أعمال الملتقى حول:"حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التـــسيير، جامعة حسيبة بن بعلي، الشلف، يومي 13و14 ديسمبر 2011، ص3.

3- يسعد حورية "محتوى الملكية الفكرية، أعمال الملتقى حول:"الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28و29 أفريل 2013، ص03.

4-النصوص القانونية:

4-1 -النصوص القانونية الجزائرية:

أ-الإتفاقيات الدولية:

اتفاقية باريس المؤرخة 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 جانفي 1975،ج.رعدد10 الصادر في 04 فيفري1975، على الموقع الأنترنت التالي: https://www.wipo.int.treaties/fr/ip/pdf/tct docs-020.pdc

ب- النصوص التشريعية:

1-- أمر رقم 66-48 المؤرخ في25 فيفري 1966، يتضمن انضمام الجزائر، الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة،ج ر عدد 16 ،الصادر في 25 فيفري 1966.

2- أمر رقم 66 -57 مؤرخ في 19 مارس 1966 يتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية،ج.ر.عدد23 الصادر في22 مارس 1966 (ملغى).

3 - أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدّل ومتمّم، على موقع الأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz-Acivil.pdf

4- قانون رقم 84 .11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بقانون رقم 05-09 مؤرخ في 4 مايو 2005، جريدة رسمية رقم 43 مؤرخة في 22 يونيو 2005، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005.

5- أمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 يوليو المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.رعدد44 الصادر في 23 يوليو2003.

6- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالعلامات، ج.ر.عدد 44 الصادر في 23 جويلية 2003.

7- أمر رقم 07/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع ،ج.رعدد44 الصادر في 23 يوليو 2003.

8- أمر رقم 08/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.رعدد44 الصادر في 23 يوليو2003.

ج-النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 02 أوت 2005 يحدّد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر.عدد 54 الصادر في 07 أوت 2005.

4-2-النصوص القانونية الأجنبية:

1- قانون رقم 131 لسنة 1948 يتضمن القانون المدني المصري على موقع الانترنت التالي:
www.wipo.int/wipolex/ar/text jsp? file_id=205494.

2-قانون رقم82 لسنة 2002 يتضمن قانون حماية الملكية الفكرية المصري على موقع الانترنت التالي: www.aproarab.org/down/Egypt/60.doc

ثانيا ـ المراجع بالغة الفرنسية

A-OUVRAGES :

1- AZEMA jacques et GALOUX jean- christophe,Droit de la propriété industrielle,6eme édition ,Dalloz ,Paris,2006.

2 - BRUST Jean jack, CHAVANE Albert ,la propriété industrielle,5eme édition, Dalloz Paris,1998.

3− DULLION Paullaud Frederic ,Droit de la propriété industriélle,Montchrestien, Paris , 1999.

4- SCHMIDT-Joanna Szalewski,Droit de la propriété industrielle,4 eme édition, Dalloz, Paris,1991.

5 - SZALESKI- Jonna Schmidt, PIERE Jean-luc, Droit de la propriété industrielle, Itec, Paris, 1996.

6- GUYON Yeves : Droit des affaires, Droit commercial général et sociétés ,08eme édition ,Economica ,Paris ,1994.

B -REVUES:

- STAEFFEN Véronique, « aspects généraux de la marque en droit français. rappel général des conditions de validité, évolution du rôle de la marque, inflation des dépôts » ,p p 5a18 : http://www.cairn.info/revue-legicom-1997

C-TEXTES JURIDIQUES :

1-Code francais de la propriété intellectuelle :www.legifrance. gouv.fr

2-Code civil francais : www.legifrance.gouv.fr

D-SITES INTERNET :

1-www.archive.aawsat.com/details.asp ?issueno=8070.

2-www.faculty.ksu.edu.sa/.../أثار- 20

الفهرس

الفهرس

مقدمـــــــــــــة.....ص01.

الفصل الأول: إنشاء عقد التنازل عن العلامة.....ص06

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لإنشاء عقد التنازل عل العلامة ص07

المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة.....ص07

الفرع الأول: الأهلية والتراضي.....ص07

أولا:الأهلية.....**ص07**

ثانيا: التراضي **ص10**

الفرع الثاني: المحل والسبب.....ص13

أولا:المحل.....ص13

ثانيا:السبب.....ص13

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة.....ص15

الفرع الأول: بالنسبة للمتنازل عن العلامة و المتنازل اليه.....ص15

أولا: بالنسبة للمتنازل عن العلامة ص15

ثانيا: بالنسبة للمتنازل إليه.....ص18.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة بالعلامة.....ص19

أولا: الصفة المميزة للعلامة.....ص19

ثانيا: جدة ومشروعية العلامة.....ص20

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لانعقاد التنازل عن العلامة.....ص23.

المطلب الأول: الإجراءات الشكلية الواجب توافرها في العلامة.....ص23

الفرع الأول: الأيداع.....ص23

أولا: صاحب الإيداع.....ص24

ثانيا: مكان الأيداع.....ص25

ثالثا: فحص الإيداع وتثبيته.....ص25

الفرع الثاني: تسجيل ونشر العلامة.....ص27

أولا: تسجيل العلامة.....ص27

ثانيا: نشر العلامة.....ص27

المطلب الثاني: إجراءات صلاحية التنازل عن العلامة وإثباته.....ص28

الفرع الأول: الكتابة وإمضاء الأطراف.....ص28

أولا: الكتابة ص28

ثانيا: إمضاء الأطراف.....ص29

الفرع الثاني: إثبات عقد التنازل عن العلامة.....ص30

أولا: تعريف الإندماج.....ص30

ثانيا:دوافع الإندماج.....ص30

ـ خلاصة الفصل الأول.....ص32

الفصل الثاني: آثار عقد التنازل عن العلامة بالنسبة للمتنازل و المتنازل اليه.....ص33

المبحث الأول: آثار عقد التنازل عن العلامة بالنسبة للمتنازل.....ص34

المطلب الأول: التزام البائع بنقل ملكية العلامة وتسليمها.....ص34

الفرع الاول: التزام البائع بنقل ملكية العلامة ص34

أولا: الالتزامات الإيجابية.....ص35

ثانيا: الالتزامات السلبية.....ص35

الفرع الثاني: التزام البائع بتسليم العلامة.....ص35

أولا: زمان تسليم العلامة ص36

ثانيا: مكان تسليم العلامة.....ص37

المطلب الثاني:التزام البائع بالضمان.....ص38

الفرع الأول: ضمان التعرّض الصادر من البائع و الغير.....ص39

أولا: ضمان التعرّض الصادر من البائع.....ص39

ثانيا: ضمان التعرّض الصادر من الغير.....ص41

الفرع الثاني: التزام البائع بضمان العيوب الخفية.....ص47

أولا: شروط قيام التزام البائع بالضمان ص47

ثانيا: آثار قيام التزام البائع بضمان العيب الخفي.....ص49

المبحث الثاني: آثار عقد التنازل عن العلامة بالنسبة للمتنازل إليه.....ص50

المطلب الأول: الالتزام بدفع الثمن وجزاء الإخلال به.....ص50

الفرع الأول: الالتزام بدفع الثمن ص52

أولا: زمان الوفاء بالثمن ص52

ثانيا: مكان الوفاء بالثمن.....ص52

ثالثا:حق المشتري في حبس الثمن.....ص54

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بدفع الثمن.....ص56

أولا: التنفيذ العيني على أموال المدين.....ص56

ثانيا:حق البائع في حبس الثمن ص56

ثالثا: الحق في الفسخ.....ص56.

المطلب الثاني:التزام المشتري بمصاريف العلامة وتسلّمها.....ص57

الفرع الأول:التزام المشتري بتكاليف العلامة ونفقاتها.....ص57

أولا:التزام المشتري بتكاليف العلامة.....ص57

ثانيا : التزام المشتري بنفقات العلامة.....ص58

الفرع الثاني :التزام المشتري بتسلّم العلامة.....ص59

أولا:زمان ومكان تسلم العلامة.....ص59

ثانيا:جزاء الإخلال بتسلم العلامة ص60

ـ خلاصة الفصل الثاني.....ص61

ـ خاتمـــــــــــــــــة.....ص62

. المراجع.....ص63

الفهرس.....ص64

ملخّص:

يعتبر عقد التنازل عن العلامة من أهم العقود الزائدة الانتشار في عصرنا هذا دوليا ومحلـــــيا، لأنه لم تعد العلامة تستخدم فقط لتمييز المنتوجات والخدمات وإنما تلعب دور هاما في اقتصاد الدول وتعد عامل من عوامل التقدم والتطور ولهذا فقد أولت التشريعات السالفة الذكر اهتماما كبير بتنظيم هذا العقد وذلك بوضعهم عدة شروط سواء على أطراف عقد التنازل أي المتنازل عن العلامة والمتنازل إليه وسواء بالنسبة للعلامة محل التنازل كما بيّنت الآثار المترتبة على انعقاد عقد التنازل عند توفر تلك الشروط المنصوص عليها.

RESUME :

le contrat de cession de la marque est considérer comme l'un des plus important des contrat et le plus utilisé dans notre monde actuel au niveau national et international ; parce que la marque n'est plus utilisé uniquement pour distinguer les produits et les services mais elle joue un rôle très important dans l'économie des payes et elle est considéré comme un moyen de développement et pour cela les légifères qu'on vient de citer donnent une grande importance a l'organisation du contrat on mettant des conditions soit au niveau des parties du contrat ou bien le cédant et le cessionnaire , soit au niveau de la marque de cession comme elle le montrent les conséquences résidu sur le contrat de cession dans le cas de disponibilité des conditions qu'on vient de citer.